الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة رضي الله عنها للمرويات، وآثارها التشريعية

د٠ زينب عبد السلام أبو الفضل(*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين... وبعد.

فقد كان من الطبيعي أن يوجد نوع من التدقيق الشديد في قبول الرواية عن رسول الله -ﷺ- عند جيل الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فالتقول على رسول الله -ﷺ- ليس بالأمر الهين: (إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)(١).

ويخطئ من يظن أن جوًا من عدم الثقة كان يكمن وراء هذا التدقيق الشديد في قبول المرويات بين الصحابة بعضهم مع بعض؛ فجميعهم -رضوان الله عليهم- كانوا على وعي شديد بأنهم عدول ثقات، بتعديل الله تعالي وتعديل رسوله -ﷺ- لهم، وإنما هو فقط نوع من الرغبة فى الوصول بالمروي عن رسول الله -ﷺ- إلى أعلى درجات الوثوق؛ لاسيما وأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يكونوا علي درجة سواء من القرب من رسول الله -ﷺ- وملازمته؛ فمنهم أهل التجارة والحرث، وأهل الغزوات والسفر إلى الأقطار المختلفة؛ ومن ثم تفاوتوا في أخذهم المباشر عن رسول الله -ﷺ-، على نحو ما روى البراء بن عازب

(*) أستاذ الفقه المساعد كلية الآداب – جامعة طنطا.

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما يكره من النياحة علي الميت) رقم(١٢٩١).

-ﷺ: (ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله -ﷺ-، ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رعية الإبل)[1].

ومن هنا برزت قضية التثبت من المروي عن رسول الله -ﷺ- عند بعض الصحابة -ﷺ-، وقد احتلت السيدة عائشة – رضي الله عنها- المكانة الأبرز بين الصحابة في هذا التوجه: (التثبت من صحة المرويّ عن رسول الله -ﷺ-) ساعدها فى ذلك جملة من الأسباب في نشأتها الأولي، وفي بيت النبوة، ومواهب وهبات شخصية؛ فهي تحاكم المروي محاكمة دقيقة عميقة لتزيل ما علق بألفاظه من تلبيس وإيهام؛ لشكها في حفظ الراوي، أو وهمه، وتعتذر له بأن السمع يخطئ، ثم تردّ المروي إلى النص القطعي والمصدر الأساس (القرآن الكريم) وإلى أصول الشريعة ومقرراتها، وإلى السنة العملية التي عاينتها من رسول الله -ﷺ-، وهي في كل ذلك تجمع وتوازن وتحلل وتردّ الخبر إلى سياقه المقامي، أو ظروف وروده، والمطلق إلي المقيد، وتستخدم العقل والقياس، وفق منهج نقدي فقهي دقيق عميق؛ يشهد للعقلية الإسلامية بالأسبقية المطلقة – إذا ما راعينا عنصر الزمن- في مجال النقد الداخلي للنص، أو نقد المتن.

ونظرًا لغزارة مساهمات السيدة عائشة – رضي الله عنها- في مجال فقه المرويات ونقدها: نجد الإمام بدر الدين الزركشي يجمع لها استدراكاتها على الصحابة ومحاكماتها النقدية والفقهية لمروياتهم، في مصنف خاص أسماه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"[2]، وقد لخصه الإمام جلال

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٨٤٩٨)، وقال محققوه: إسناده صحيح.
راجع: المسند بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، ط(١) ٢٠٠٨.

(٢) منشور بتحقيق د: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠١م.

الدين السيوطي في مؤلف أسماه "عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة"[١]، وقد نص في مقدمته على ذلك[٢].

وعلي كل: فما جُمع عن عائشة – رضي الله عنها- في هذا، إنما يمثل ثروة نقدية فقهية عميقة تُستنفر لها الجهود؛ للوقوف على أبرز معالمها وضوابطها المنهجية والتشريعية؛ فهي أكبر بكثير من أن تدرس من خلال بحث علمي محدود الصفحات.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لهذه المنهجية العالية التي أرست قواعدها ومقاييسها النقدية أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها، أثرها في أن ينشط المحدثون والأصوليون والفقهاء؛ لمتابعة هذه المنهجية في نقد المرويات، ثم في استنباط الأصول التشريعية التي حفل بها منهج السيدة عائشة رضي الله عنها في نقدها لهذه المرويات؛ فجاءت مصنفاتهم – كما يقول د/ أكرم العمري- وهي تحمل محاكمات دقيقة عميقة كشفت عن عقلية فذة في مجال النقد الداخلي للنص، أو نقد المضمون[٣].

كما جاءت مصنفاتهم وهي تحمل مادة غزيرة لقواعد الاستنباط وما تفرع عليها من فروع فقهية، وأيضًا: قواعد الجمع والترجيح بين المرويات، في محاولة لدفع ما قد يبدو متعارضًا بين الرواية ونقدها من قبل السيدة عائشة رضي الله عنها؛ وهو ما شكّل لي – كباحثة- مادة علمية وفيرة؛ رأيت أن ألقي

---

(١) منشور ط: مكتبة العلم، القاهرة ١٩٨٨م.

وقد حقق في رسالة علمية، للباحث: علي بن يحيي الحدادي، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان – جمهورية السودان، العام الجامعي ٢٠٠٧م.

(٢) راجع: ص٢٧ ط: مكتبة العلم.

(٣) راجع: السيرة النبوية الصحيحة، ١/ ١٧، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط(٦)، ١٩٩٤م.

الضوء عليها في هذا البحث؛ لأبرز فضل ومكانة أمّنا السيدة عائشة – رضي الله عنها– في إرساء قواعد البناء التشريعي لهذه الأمة.

حدود البحث:

لما كان من المتعذر من خلال هذا البحث المحدود الصفحات، أن أقوم بدراسة جميع ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها من استدراكات على المرويات من الناحية المنهجية والإنسانية، رأيت أن أركز النظر على خمسة منها فقط؛ تجلي فيها بوضوح أهم وأبرز ملامح البعدين: المنهجي والإنساني في نقد السيدة عائشة رضي الله عنها، كما تجلي فيها كذلك – بعد دراستها وتحليلها– أثر منهج السيدة عائشة رضي الله عنها النقدي في استنباط عدد من الأصول التشريعية، تفرع عنها العديد من المسائل ومحاولات الجمع والترجيح بين المرويات؛ للوقوف على أبعاد مساهمة أمنا السيدة عائشة – رضي الله عنها– في البناء التشريعي لهذه الأمة، وهو الهدف الذي تسعى إليه هذه الدارسة.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

سوف يتبع هذا البحث في سيره العلمي: المنهج الوصفي التحليلي بالنظر إلى مناسبة هذا المنهج لحقل الدراسات الإسلامية بشكل عام، كما أنه يجمع في طياته العديد من المناهج الأخري، من جمع المادة العلمية وتفسيرها وتحليلها ونقدها ومقارنتها، ثم استخلاص النتائج المرجوة، وهو ما تحتاجه هذه الدراسة.

أما عن الخطوات المنهجية التي سوف يتبعها البحث فهي كالتإلي:

١- ذكر نص الرواية – محل البحث – متبوعًا بنقد السيدة عائشة رضي الله عنها.

٢- الاجتهاد في إبراز أهم الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد السيدة عائشة رضي الله عنها للرواية.

٣- بيان ما ترتب على رؤية السيدة عائشة رضي الله عنها النقدية من آثار تشريعية، كانت محل نظر واجتهاد الأصوليين.

٤- إبراز جهود العلماء في محاولة الجمع والتوفيق بين الروايتين؛ للوقوف على منهجية التفسير الأمثل للنصوص حين تبدو متعارضة.

مع العناية في كل ذلك بالتزام منهج البحث العلمي من حيث تخريج المرويات، وتوضيح الكلمات الغريبة، والترجمة لغير المشهورين، وعرض المادة العلمية وتحليلها ومناقشتها، وبالرجوع في ذلك كله إلى أمهات الكتب والمصادر.

الدراسات السابقة:

لم أعثر – على قدر طاقتي في البحث– على دراسة علمية تحمل هذا العنوان نفسه الذي تحمله هذه الدراسة، وكذا بالنسبة للمنطلق الذي انطلقت منه، والمنهج الذي اتبعته تفصيلاً. ولكن– بلا شك– لم تبدأ هذه الدراسة من فراغ؛ إذ سبقتها بعض الدراسات المهمة، التي تناولت جهود السيدة عائشة رضي الله عنها في نقد المرويات، ومنها ما جاء علي سبيل الاستقصاء والتتبع لجميع ما ورد عنها في ذلك، وقد أفاد البحث من هذه الدراسات، ولكنه حاول أن يتعرض بشكل أعمق للبعدين: المنهجي والإنساني، ثم لما ترتب عليهما من آثار تشريعية، وهو ما لم تُعن به هذه الدراسات، وإن كانت لم تخل من الإشارة إلى بعض الأبعاد المنهجية، ولكنها خلت تمامًا من التعرض للبعد الإنساني، ولم تتعرض كذلك لما ترتب على نقد عائشة رضي الله عنها المنهجي من آثار تشريعية من واقع مصنفات الأصوليين، وأخص بالذكر من هذه الدراسات:

(١) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين–حياتها وفقهها – الشيخ سعيد الدخيل[١].

وقد ركزت هذه الدراسة جل نظرها على المسائل الفقهية التي انفردت بها السيدة عائشة رضي الله عنها، وكذا فيما يتصل برأيها رضي الله عنها الفقهي

(١) الكتاب ط: دار النفائس بيروت، ط(٣)٢٠١٠، بمراجعة د/ محمد رواس قلعجي.

في مسائل تتصل بالمرأة المسلمة، مع العروج سريعًا علي المصادر التشريعية التي استقت منها السيدة عائشة رضي الله عنها فقهها، والكتاب بشكل عام ذو طابع موسوعي علمي جيد.

(٢) تحقيق أ د/ رفعت فوزي لكتاب: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للإمام: بدر الدين الزركشي[١].

وقد عني الأستاذ المحقق بخدمة الكتاب من ناحية متطلبات المنهج العلمي التحقيقي، من حيث التوثيق والتحقيق والدراسة، ثم في محاولة الجمع والتوفيق بين الروايات بعد دراستها وتوثيقها ومقارنتها من الناحية الحديثية، وهو جهد طيب محمود لصاحبه بإذن الله.

(٣) السيدة عائشة وتوثيقها للسنة[٢]، د. جيهان رفعت فوزي.

والدراسة – كما يبدو من عنوانها– اتجهت عنايتها إلى الناحية التوثيقية في المقام الأول، وقد أجادت في متطلبات هذه الناحية منهجيًا، كما عنيت هذه الدراسة بإبراز دور السيدة عائشة رضي الله عنها في توثيق السنة من ناحية السند، ومن ناحية المتن، والمنهج الذي اتبعته رضي الله عنها في ذلك، كما قدمت دراسة مقارنة وافية للموضوعات التي استدركتها عائشة رضي الله عنها على الصحابة من واقع كتب شروح الحديث؛ إذ الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تجلية دور السيدة عائشة رضي الله عنها في حفظ السنة من الناحية التوثيقية، وليس من الناحية المنهجية والإنسانية، للوقوف على عمق دورها في البناء التشريعي لهذه الأمة، وهو ما عنيت به دراستي بحمد الله.

---

(١) الكتاب مطبوع، وقد سبق التنويه إليه، ص (٣).

(٢) الكتاب ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢٠٠١م.

الخطة التفصيلية للبحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة على النحو الآتى:

المقدمة : وتشمل موضوع البحث، وسبب اختياره، وحدوده، والمنهج المتبع في دراسته، والدراسات السابقة عليه، وخطته مفصلة.

التمهيد في : التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول في : السيدة عائشة رضي الله عنها ودورها في الرواية ونقدها.

ويضم النقاط التإلية:

١- السيدة عائشة رضي الله عنها (سيرة حياة).

٢- العوامل المكونة لشخصية السيدة عائشة رضي الله عنها الروائية والنقدية.

٣- مكانة السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية ونقدها.

المبحث الثاني في: نقد حديث: (الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه).

ويضم النقاط التإلية:

١- الرواية ونقدها.

٢- الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة رضي الله عنها.

٣- الآثار التشريعية.

٤- جهود العلماء في الجمع والتوفيق بين الرواية ونقدها.

المبحث الثالث في: نقد حديث: (الوضوء من حمل الميت).

ويضم النقاط التإلية:

١- الرواية ونقدها.

٢- الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة رضي الله عنها.

٣- الآثار التشريعية.

٤- جهود العلماء في الجمع والتوفيق بين الرواية ونقدها.

المبحث الرابع في: نقد حديث: (شؤم المرأة).

ويضم النقاط التإلية:

١- الرواية ونقدها.

٢- الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة رضي الله عنها.

٣- الآثار التشريعية.

٤- جهود العلماء في الجمع والتوفيق بين الرواية ونقدها.

المبحث الخامس في : نقد حديث: (قطع المرأة الصلاة).

ويضم النقاط التإلية:

١- الرواية ونقدها.

٢- الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة رضي الله عنها.

٣- الآثار التشريعية.

٤- جهود العلماء في الجمع والتوفيق بين الرواية ونقدها.

المبحث السادس في : نقد حديث: (امتلاء الجوف بالشعر).

ويضم النقاط التإلية:

١- الرواية ونقدها.

٢- الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة رضي الله عنها.

٣- الآثار التشريعية.

٤- جهود العلماء في الجمع والتوفيق بين الرواية ونقدها.

الخاتمة فـــــي: نتائج البحث وأهم التوصيات.

التمهيد في
التعريف بمصطلحات عنوان البحث

١- المنهجية:

المنهج لغة: الطريق الواضح البين، وأنهج الطريقُ: وضح واستبان، وفلان يستنهج سبيل فلان: أي يسلك منهجه، والنهج: الطريق المستقيم[١]، وفي القرآن الكريم: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٢]: أي طريقًا بينًا واضحًا. ولا يبعد المعني الاصطلاحي لـ: (المنهج) عن المعني اللغوي كثيرًا؛ فقد عرفه د/ عبد الرحمن بدوي بقوله: (هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتي يصل إلى نتيجة معلومة)[٣].

٢- النقد:

النقد في اللغة يقال: نقد الدراهم، أي: ميز جيدها من رديئها؛ فأخرج منها الزيف[٤]، والنقد قد تتمايز أدواته ومعاييره والأحكام الصادرة عنه من علم إلى آخر، ولكن جوهره يكمن في تمييز الجيد من الرديء، وكشف القيمة الحقيقية للشيء؛ فهو بذا لا يخرج عن المعني اللغوي للفظة، والنقد عند علماء الحديث مادته هي الرواية: يعني: تمييز الصحيح من عدمه منها، وله طريقان؛ الأول: نقد السند، والسند هو الطريق الموصل للمتن، ويتألف من مجموع الرواة الذين أخذ كل واحد منهم الرواية عمن قبله، وأوصلها لمن بعده حتي يبلغوا به إلى

---

(١) راجع: الصحاح، ١/ ٣٤٦، ولسان العرب، ٨/ ٧١٤ ، مادة (نهج).

(٢) المائدة (٤٨).

(٣) راجع: مناهج البحث العلمي، ص٥، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٣.

(٤) راجع: اللسان، ٦٧٧/٨، والمصباح المنير، الفيومي، د٠ت، د٠ن.

قائله[١]. والثاني: نقد المتن: والمتن هو نص الحديث نفسه[٢]، وقد اشترط المحدثون لكي يحكم على الحديث بالصحة، أن يكون صحيحًا إسنادًا ومتنًا. واشترطوا في ذلك شروطًا، مجموعة في ضبطهم لمفهوم الحديث الصحيح؛ فالحديث الصحيح هو: ما اتصل سنده برواية العدل الضابط غير معل ولا شاذ[٣]. وفي ثنايا البحث مزيد توضيح لذلك.

٣- المرويات:

المرويات: هي ما يروى عن رسول الله -ﷺ- من الحديث النبوي، أو عن أحد صحابته بإسناد.

وعليه: فكل متن روي عن رسول الله -ﷺ- قولاً أو فعلاً أو تقريرًا، وكل ما روي عن الصحابة من أقوال وأفعال تدخل في بيان عصر النبوة؛ فهو مما تشمله كلمة مرويات؛ لأنها تشمل كل ما روي[٤].

٤- التشريعية:

مادة (شرع)، في اللغة تدور حول معني: وضع – أنشأ – سنّ، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعًا، أي: سنّ[٥]، وقد غلب

---

(١) راجع: تدريب الراوي، شرح تقريب النواوي، الإمام السيوطي، ٤٠/١، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٩٦، ومنهج نقد المتن في علوم الحديث، د: نور الدين عتر، ٣٤٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٧م.

(٢) راجع: تدريب الراوي، ٤٢/١.

(٣) راجع: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص٧، ٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص٢٩، مكتبة طيبة، المدينة المنورة ١٤٠٤هـ.

(٤) راجع: منهج نقد المتن، ص٣٠.

(٥) راجع: الصحاح، ١٢٣٦/٣ (شرع)، وانظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د: محمد حسن جبل، ١١٣١/٢، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٢٠١٠م.

في العصر الحديث قصر هذا المفهوم (الشريعة) على ما يتعبد به الله من الأحكام العملية فقط، دون الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وهو ما أشار إليه رشيد رضا، رحمه الله، وقد استدل على ذلك بما روي عن قتادة[١]: في تفسير قوله تعالي: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ علي شَرِيعَةٍ مِنَ الأمْـرِ﴾[٢]، أنه قال: الشريعة الفرائض والحدود والأمر والنهي[٣]، قال رشيد رضا: وهو نص فيما ذكرنا من قصر الشريعة على الأحكام العملية، دون العقائد والحكم والعبر التي يشتملها الدين، قال: وتحرير القول أن الشريعة اسم للأحكام العملية، وأنها أخص من كلمة الدين[٤].

وبذا يمكن تحديد وجهة هذه الدراسة بأنها تختص بمحاولة الوقوف على الأسس المنهجية، التي انطلقت منها السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لتمييز الصحيح من عدمه، مما بلغها عن النبي -ﷺ-مرفوعًا إليه أو موقوفًا على صحابته من المرويات سندًا ومتنًا، وما ترتب على ذلك من آثار تشريعية.

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسي، البصري، من أحفظ الناس، وثقة يحيي بن معين، توفي عن خمس وخمسين سنة. راجع: تهذيب التهذيب، ٦٥٦/٥، دار الحديث، القاهرة، ط٢٠١٠، والبداية والنهاية، ابن كثير، ١٥٧/١٠، الشئون الإسلامية قطر، ٢٠١٥م.

(٢) الجاثية (١٨).

(٣) راجع: جامع البيان، الطبري، ٢٥٩/١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

(٤) راجع: تفسير القرآن الحكيم، المنار، ٤١٤/٦، دار الفكر، الطبعة الثانية.

المبحث الأول في:

السيدة عائشة رضي الله عنها ودورها في الرواية ونقدها

١- السيدة عائشة رضي الله عنها

(سيرة حياة)

هي أم المؤمنين عائشة، الصديقة بنت الصديق – رضي الله عنها-، زوج رسول الله وأقرب نسائه إلى قلبه -ﷺ-.

كنيتها: أم عبد الله، كناها بها رسول الله، حين طلبت منه -ﷺ- أن تكون لها كنية، كسائر أمهات المؤمنين؛ فقال لها -ﷺ: (تكني بابنك عبد الله)[١] يريد: عبد الله بن الزبير، ابن أختها أسماء – رضي الله عنها-.

وكان رسول الله -ﷺ- يلقبها كذلك بالعديد من الألقاب منها: (عائش) على الترخيم من عائشة و(عويش) على التصغير، و(حميرا)[٢] تصغير الحمراء، لبياضها وجمالها؛ فالعرب تطلق على الأبيض أحمر[٣]؛ لغلبة السمرة على لونهم.

أما أبوها فهو أبو بكر الصديق-رضي الله عنه-، واسمه: عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر بن عمرو؛ بن مرة، بن كعب، ابن لؤي، بن غالب، بن فهر ابن مالك القرشي التميمي.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (الأدب)، باب: (في المرأة تكني)، رقم (٤٩٧٠).

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ٣/ ٤٢٨، دار الحديث، القاهرة، ط٢٠٠٦.

(٣) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٤٣٨/١، ولسان العرب ٥٨٦/٢، (حمر).

وبذا يجتمع نسبها مع نسب رسول الله -ﷺ- في مرة بن كعب[١]، وفي هذا مزيد شرف لها – رضي الله عنها-.

وأما أمها: فهي أم رومان، وكانت ممن أسلمن وبايعن وهاجرن، لذا قالت عائشة – رضي الله عنها-: (لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين)[٢].

وبذا يتضح شرف منبت السيدة عائشة – رضي الله عنها-، وصفاء التربة التي تغذت عليها منذ طفولتها الباكرة.

مولد السيدة عائشة – رضي الله عنها- وظروف نشأتها:

اختلف المؤرخون في سنة مولدها – رضي الله عنها-، فقيل بعد البعثة بأربع سنين، وقيل بخمس، في بيت يعرف بإليسار ورغد العيش، فقد كان أبو بكر -رضي الله عنه- تاجرًا من أشراف مكة، كما عرف بالخلق وحسن المجالسة، فراجت تجارته، وجنى من ورائها المال الكثير، حتي إنه -رضي الله عنه- أعتق بماله سبعة ممن أسلموا، كلهم عذّب في سبيل الله، منهم: بلال بن رباح، -رضي الله عنه-[٣].

وحين أشرف على الهجرة مع رسول الله -ﷺ-، سارع بإعداد راحلتين يحملانه هو ورسول الله -ﷺ-، وأخذ معه خمسة آلاف أو ستة آلاف درهم في هجرته-رضي الله عنه-[٤].

كما عُرف عن أبي بكر-رضي الله عنه-، أنه لم يكن يشارك قومه فيما دأبوا عليه من عادات فاسدة؛ إذ كان ينحو نحو الفضيلة والعلم؛ حتي غدا من أعلم قريش بالشعر وأنساب العرب وأيامها[٥].

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٢٦، وإتمام الوفاء في سير الخلفاء، الشيخ: محمد الخضري بك، ص١٧، المكتبة التجارية، القاهرة، دت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (مناقب الأنصار)، باب (هجرة النبي-ﷺ- وأصحابه إلي المدينة)، حديث رقم (٣٩٠٦).

(٣) راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٤٣، مطبعة السعادة، القاهرة، ط (١)١٣٢٨هـ، والخليفة الأول، د: علي الصلابي، ص٣٧، وزارة الأوقاف قطر، ط ٢٠٠٩.

(٤) راجع: السيرة النبوية، ابن هشام، ٢/ ٩٥، دار الحديث القاهرة، ط (١) ١٩٩٦م.

(٥) راجع: الإصابة ٢/ ٣٢٤، والمجددون في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، ص٢٣، مكتبة الآداب، القاهرة، دت.

وقد قدر الله لعائشة – رضي الله عنها–، أن تنتقل من هذا البيت الرفيع القدر الكثير البركة، إلي بيت أرفع قدرًا وأكثر بركة، بل إلي أكرم وأشرف بيت علي الإطلاق، وهو بيت رسول الله –ﷺ–؛ حيث تزوجها النبي–ﷺ– في شوال من السنة الثانية من الهجرة، بعد أن بشر بها في رؤيا منامية(١).

وفي البيت النبوي أتم النبي –ﷺ– مع عائشة ما بدأه أبوها من حسن الرعاية والتوجيه والتعليم؛ حتي غدت المرجع الأهم لجيل الصحابة –رضوان الله عليهم في الرواية والفتيا.

وقد زان ذلك كله ما تمتعت به – رضي الله عنها– من حب شديد من قبل رسول الله –ﷺ–؛ حتي إنه –ﷺ– كان يؤذيه ما يؤذيها، ويعلل لذلك بأنه لم ينزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها(٢).

وفاتها– رضي الله عنها–:

بعد عمر مديد بلغ سبعًا وستين سنة، وبعد تاريخ حافل بالرواية والفتيا والتعليم، والمواقف الاجتماعية والسياسية العديدة، وفي ليلة السابع عشر من رمضان في السنة الثامنة والخمسين من الهجرة، توفيت عائشة – رضي الله

(١) روت عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله –ﷺ– قال لها: (أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه). والحديث أخرجه البخاري في كتاب (مناقب الأنصار)، باب (تزويج النبي –ﷺ– عائشة)، رقم (٣٨٩٥) وفيه (أريتك في المنام مرتين).
هذا: وقوله (في سرقة..) أي في قطعة من جيد الحرير، وجمعها (سرق)– بفتح السين والراء. راجع: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٣٦٢ (سرق).

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب (فضائل الصحابة)، باب (في فضل عائشة رضي الله عنها)، رقم: (٣٧٧٥).

عنها- إثر وعكة صحية ألمت بها، ودفنت من ليلتها في البقيع، وصلي عليها أبوهريرة -رضي الله عنه-؛ بناء علي وصية منها، -رضي الله عنها- وأرضاها[1].

٢- العوامل المكونة لشخصية السيدة عائشة الروائية والفقهية

يصعب علي الباحثة أن تتحدث عن هذه العوامل علي سبيل الاستقصاء، مع سيدة استمدت جوانب عظمتها الشخصية والعلمية، من أعظم شخصيتين عرفهما التاريخ الإنساني علي الإطلاق، النبي محمد -ﷺ-، وصاحبه أبي بكر -رضي الله عنه-؛ لذا سوف يكتفي في البحث بالحديث عن أهم هذه العوامل التي تخدم البحث وفكرته، وقد تبين من خلال الرجوع إلي كتب السيرة والتراجم، أن أهمها ما يلي:

١- عِلْم السيدة عائشة -رضي الله عنها- بالشعر وأنساب العرب:

حيث أثر عن عائشة – رضي الله عنها- أنها كانت تحفظ الكثير من أشعار فحول الشعراء العرب، وتروي عنهم القصائد الطوال، ستين بيتًا وأكثر[2]، كما كانت تروي عن غيرهم من الشعراء، حتي قيل عنها: ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً[3].

وقد أكسبتها هذه المهارة قدرة كبيرة علي الحفظ والضبط والمران العقلي، بالإضافة إلي الفصاحة والبلاغة، وحسن التذوق والنقد، وفوق كل ذلك: أكسبها علمها بالشعر وروايتها له ثقافة معرفية واسعة؛ لأن الشعر كما هو معلوم ديوان العرب، الذي سجلوا فيه مآثرهم وأخلاقهم،

(١) راجع: البداية والنهاية، ابن كثير، ٨/ ٩٩- ٩٠، دار الحديث القاهرة، ط ١٩٩٢م، والإصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ٣٦١.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٥٩، والطبقات الكبري، ابن سعد، ٨/٨، دار الحديث، القاهرة، د٠ت.

(٣) راجع: الصديقة بنت الصديق أ: عباس العقاد، ص٦٣، دار الهلال، القاهرة، ١٩٥٦م.

وعاداتهم، وجغرافية بلادهم، أو سجلوا فيه أنفسهم، فهو في النهاية يمثل وثائق علمية تاريخية، حتي غدا الشعر عندهم علماً، والشعراء هم أهل العلم والمعرفة(١).

وقد أضافت السيدة عائشة إلي مجال علمها بالشعر وروايته، مجالًا آخر لا يقل عنه أهمية من حيث بناء شخصيتها الروائية والنقدية، وهو مجال المعرفة بأنساب العرب؛ فهذا العلم لم يقف عند النسابة العربي عند حد معرفته بأنساب القبائل؛ بطونها وأفخاذها، شريفها ووضيعها، ولكن العربي من خلال معرفته بالأنساب، كان يستتبع رواية أخبار العرب، وما فيه شاهد علي التاريخ من أشعارها، وكان من النسابين العرب من تتسع روايته في رواية الأخبار المتقدمة، حتي يصل بها إلي مبدأ الخليقة(٢).

وقد ورثت عائشة – رضي الله عنها – هذا العلم عن أبيها، الذي كان يبارز فيه أشهر النسابين فيبرز عليهم.

ولا يخفي ما لهذا العلم من صلة كبيرة بالرواية والإسناد ونقدهما، وكذا: الحفظ والضبط، وكل ما تستلزمه الرواية من شروط لتوثيقها، لا سيما وأن العرب كانت تنزل هذا العلم وأهله منزلة اجتماعية كبيرة؛ فالتفاخر عندهم إنما هو بالأنساب، وليس أمرّ على قبيلة من أن تُعيّر بالنسب من قبل أعدائها(٣).

---

(١) راجع: فجر الإسلام، أ: أحمد أمين، ص٨٩، ٩١ – بتصرف–، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦م.

(٢) راجع: تاريخ آداب العرب، أ. مصطفي صادق الرافعي، ١/ ٣٩٧ – بتصرف–، دار الكتاب العربي، ط (٤)، ١٩٧٤.

(٣) ولذا نجد النبي –ﷺ– في حربه مع قريش يستعين بمعرفة أبي بكر –رضي الله عنه– بالنسب كسلاح من أمضي الأسلحة في هذه الحرب، حين أمر حسان بن ثابت –رضي الله عنه– أن يستعين في هجائه قريشًا بأبي بكر لمعرفته بأنسابهم، وما يعيرون به فيها. وانظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ١١٨، وتاريخ الأدب العربي، أ: أحمد حسن الزيات، ص١٦٦، دار الثقافة، بيروت، ط (٢٨).

٢- علم السيدة عائشة – رضي الله عنها- بالقرآن وتنزلاته وتفسيره:

وقد ابتدأت هذه الصلة بين السيدة عائشة والقرآن منذ صباها الباكر، في بيت أبيها، كما في هذه الرواية التي تقول فيها: (...لقد نزلت بمكة وإني لجارية ألعب: **﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾**[١]، وما نزلت البقرة والنساء إلا وأنا عنده)[٢].

وقد شهد رسول الله -ﷺ- لعائشة بأن الوحي كان ينزل عليه، وهو -ﷺ- معها في لحافها – كما سبق-[٣]، وكفى بهذه الشهادة دلالة علي مدى علمها -رضي الله عنها بالوحي وتنزلاته.

هذا بالإضافة إلي ما عرف عن عائشة من كثرة سؤالها النبي -ﷺ- عما يشكل عليها من آي القرآن، سواء أكان هذا المشكل في آية ما، أم في الآية مع غيرها، أم في الآية مع الحديث النبوي، كما حدث حين سمعت – رضي الله عنها – رسول الله -ﷺ- يقول: (من حوسب يوم القيامة عذب)، قالت: فقلت يا رسول الله: إليس قد قال الله: **﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ. فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾**[٤]، فقال: (ليس ذالك الحساب، إنما ذلك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب)[٥].

وفي كل ذلك كان يجيبها النبي-ﷺ- بعد استماع جيد لقولها.

---

(١) القمر: (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (فضائل القرآن)، باب (تأليف القرآن)، حديث رقم: (٤٩٩٣).

(٣) راجع ص (١٤).

(٤) الانشقاق (٧، ٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (العلم)، باب (من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه حتي يعرفه)، حديث رقم (١٠٣)، ومسلم في كتاب (الجنة وصفة نعيمها)، باب (إثبات الحساب)، حديث رقم (٢٨٧٦).

ولا شك أن علم عائشة – رضي الله عنها – بالشعر والعربية، مما ساعدها كثيرًا علي أن تبرز في مجال تفسير القرآن الكريم؛ حتي عُدت من كبار المفسرين من الصحابة رضوان الله عليهم.

كما أن العلم بالقرآن وتنزلاته ومواضع الإشكال فيه، كان له أثره في منهج عائشة رضوان الله عليها النقدي، وقد وضح جليًا في كثرة احتكامها إلي القرآن، حين كان يشكل عليها شيء من المرويات – كما سيأتي–.

٣- علم السيدة عائشة –رضي الله عنها- بالسنة وحرصها علي روايتها:

فالسيدة عائشة – رضي الله عنها- كانت من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله –ﷺ–، مع العناية الشديدة بالضبط والتدقيق في حفظ نص الحديث كما تلفَّظ به –ﷺ–، كما أنها – رضي الله عنها- كان لها الفضل الأكبر في نقل سنة النبي –ﷺ– العملية التي لم يطلع عليها غيرها من أحوال النبي –ﷺ– في بيته إلي الأمة؛ فقد أدركت السيدة عائشة – رضي الله عنها- كما أدرك غيرها من الصحابة –رضوان الله عليهم- ما للحديث النبوي من منزلة كبيرة، فهو المبين للقرآن: ﴿وَأَنْزَلْنَا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إليهِمْ﴾(١)، والذي دعا رسول الله –ﷺ– لراويه بنضارة الوجه: (نّضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها)(٢)، وحذر –ﷺ– مع الوعيد الشديد، كل متجرئ علي حديثه بالوضع والكذب: (من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)(٣)، وهذان الحديثان حكم عليهما العلماء بالتواتر ضمن أحاديث قليلة العدد، حكم

---

(١) النحل (٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب (العلم)، باب (ما جاء في الحث علي تبليغ السماع)، حديث رقم (٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي في المقدمة، باب (الاقتداء بالعلماء)، حديث رقم (٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (١).

عليها بهذا الحكم[١]، وهذا يعني: أن جل الصحابة -إن لم يكن كلهم- كانوا علي علم بهذين الحديثين؛ لتواتر روايتهما؛ ومن ثم اشتدت عنايتهم برواية سنة النبي -ﷺ- وتبليغها كما هي، كما اشتدت عنايتهم بالضبط والتدقيق؛ خشية الوقوع ولو عن غير قصد في معصية الكذب علي رسول الله -ﷺ-.

وقد أعانهم رسول الله -ﷺ- من نفسه، علي أمر الضبط والتدقيق، بما عرف عنه -ﷺ- من تأن في إلقاء الحديث، وتكراره أحيانًا، مع الحرص علي الإيجاز، وتغليف حديثه -ﷺ- بغلاف بلاغي يأسر القلوب، ويمتع العقول؛ فيسهل الحفظ والتبليغ، كما قالت عائشة - رضي الله عنها-: (كان -ﷺ- يحدث حديثًا لو عده العاد لأحصاه)[٢].

وعنها أنها قالت: (ما كان رسول الله -ﷺ- يسرد كسردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بيِّن فصل، يحفظه من جلس إليه)[٣].

لذلك كله اشتدت عناية الصحابة -رضوان الله عليهم- والسيدة عائشة -رضي الله عنها- خاصة، بنقل أقوال رسول الله -ﷺ- في شئونه كلها، عظيمها ويسيرها؛ حتي نقلوا إلينا سجلاً حافلاً أو ديوانًا كبيرًا يحمل تفاصيل حياته -

(١) راجع: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، جلال الدين السيوطي، ص٢٣-٣٠، المكتب الإسلامي، بيروت ط (١) ١٩٨٥م.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (المناقب)، باب (صفة النبي -ﷺ-)، حديث رقم (٣٥٦٧)، ومسلم في كتاب (الزهد)، باب (التثبت في الحديث)، حديث رقم (٢٤٩٣)، وأبو داود في كتاب (العلم)، باب (في سرد الحديث)، حديث رقم (٣٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (المناقب)، باب (صفة النبي -ﷺ-)، حديث رقم (٣٥٦٨)، ومسلم في كتاب (فضائل الصحابة) باب (في فضائل أبي هريرة)، حديث رقم (٢٤٩٣)، والترمذي في كتاب (المناقب)، باب (في كلام النبي -ﷺ-)، حديث رقم (٣٦٣٩) واللفظ للترمذي.

ﷺ- العامة والخاصة، بل نقلوا إلينا أخص خصوصياته -ﷺ-، وكان بالطبع لأمنا السيدة عائشة إليد الطولي في هذا رضي الله عنها وأرضاها.

٣- مكانة السيدة عائشة -رضي الله عنها- في الرواية ونقدها:

لم يحظ أحد في العالمين بمثل ما حظيت به عائشة - رضي الله عنها- من درجة القرب من رسول الله -ﷺ-؛ حتي لقد أحصى لها الزركشي أربعين منقبة تفردت بها عن غيرها من أمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن-، تنبئ في مجملها عن عظيم منزلتها عند الله تعالي ورسوله-ﷺ-(١)، الأمر الذي أنزل روايتها منزلة لا تدانيها منزلة عند جمهور الصحابة - رضوان الله عليهم- وتابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلي يومنا هذا. وتتضح منزلة عائشة - رضي الله عنها- الروائية في روايتها لهذا الكم الهائل من أحاديث رسول الله -ﷺ-، والتي بلغت فيما وصلنا ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم علي مائة وأربعة وسبعين حديثًا منها، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين حديثاً، ومسلم بثمانية وستين(٢).

وبذا غدت عائشة - رضي الله عنها- من المكثرين من الرواية عن رسول الله -ﷺ-، فهي تحتل بذا الدرجة الرابعة باعتبار كثرة الرواية عنه -ﷺ-، فأول المكثرين: أبو هريرة، ثم عبد الله بن عمر، ثم أنس بن مالك، ثم عائشة - رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) راجع: الإجابة، من ص١٧- ٥٥.

(٢) راجع: الإجابة، ص١١، وتهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي، ٢/ ٣٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، د٠ت، والنجابة في تاريخ من دفن في المدينة من الصحابة، ص٣٥٩، د. حمزة النشرتي، مكتبة الإيمان، طنطا، د٠ت. وانظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٢٨، وفيه: (... وانفرد مسلم بتسعة وستين).

أما الذين رووا عن عائشة – رضي الله عنها– فهم عدد كبير من الصحابة والتابعين[١]، والمكثرون في الرواية عنها هم:

١- ابن أختها عروة بن الزبير بن العوام، ت (٩٤هـ) وهو أكثر الناس رواية عن خالته عائشة، روي عنها (١٠٥٠) حديثًا من مجموع أحاديثها، أي ما يعادل نصف مسندها.

٢- ابن أخيها: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ت (١٠٦هـ)، روي عنها (١٣٧) حديثًا في الكتب الستة فقط.

٣- الأسود بن يزيد النخعي، ت (٧٥هـ) ثقة من الطبقة الثانية، روي عنها (١١٧) حديثًا في الكتب الستة فقط[٢].

٤- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، كانت في حجر عائشة – رضي الله عنها–، مدنية تابعية ثقة، روت عنها (٧٢) حديثًا في الكتب الستة[٣].

وكان هؤلاء المكثرون بطبيعة الحال أساتذة لمن لا يحصون من طلاب العلم النبوي الشريف، كانوا يأتون أرسالاً، قد قطعوا المسافات الطوال؛ ابتغاء أخذ حظهم من هذا الميراث النبوي، الذي أودعه الله عقل وقلب عائشة – رضي الله عنها–.

---

(١) ذكرهم الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٢٦– ٤٢٨.

(٢) انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة، ص٢٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) ١٩٨٧م، وسير أعلام النبلاء، ٥/ ١٤، وتهذيب التهذيب، ١/ ٢١٧.

(٣) انظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب، ٦/ ٦٠٧؛ وانظر: دور المرأة في خدمة الحديث النبوي في القرون الثلاثة الأولي، د: آمال قرداشي، ص٦٤، ٦٥، كتاب الأمة (قطر)، عدد (٧٠).

وقد تميــزت روايات عائشة رضي الله عنها بأنها من سمعها المباشر من رسول الله -ﷺ-، ورؤية سنته العملية في أخص خصوصياته-ﷺ-؛ ولـــذا نجدها تنفــرد برواية أحاديــث لم يروها عن رسول الله -ﷺ- غيرها.

كما تميزت رواياتها بالتدقيق الشديد في ألفاظها، فقد حرصت – رضي الله عنها- وهي صاحبة الذاكرة الحافظة والعقلية الناقدة – علــي روايــة الحــديث بلفظه، كما نطق به رسول الله-ﷺ-، ليس ذلك فقط، بل حرصــت علــي ألا يُروى عن رسول الله -ﷺ- إلا ما تلفظ به -ﷺ-؛ ومن ثم كثرت استدراكاتها علي كثير من الصحابة[1] في بعض مروياتهم وكانوا -رضــوان الله علــيهم- يسلمون بقولها، ويرونه هو القول الفصل فيما ينشب بينهم من خــلاف، حتــي سلموا لها بالفتوي في وجود الأكابر منهم.

روي في هذا عن مسروق[2] قال: (رأيت مشيخة أصحاب محمــد -ﷺ- الأكابر، يسألونها عن الفرائض)[3].

وكان أكثر الصحابة رواية عن رســول الله -ﷺ-، أعني: أبا هريرة -رضي الله عنه- يحرص علي أن يأتي إلي حجرتها فيراجــع عليهــا حفظــه، ويقــول: (يا صاحبة الحجرة، أتتكرين مما أقول شيئاً؟)[4].

---

(١) ومنهم: أبو بكر وعمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وزوجاتــه -ﷺ- وآخــرون. راجع: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علي الصحابة، بدر الدين الزركشي. فالكتاب كله صُنِّف لهذا الغرض، وقد سبق التنويه إلي ذلك.

(٢) هو مسروق بن الأجدع الهمداني، تابعي ثقة من أهل إليمن، قدم المدينة في أيــام أبــي بكر الصديق، كان عالمًا بالفتيا، ت: سنة ٦٣هــ. راجع: سير أعلام النــبلاء، ٢٣/٥، والأعلام، ٧/ ٢١٥.

(٣) راجع: البداية والنهاية، ابن كثير، ٨/ ٨٩.

(٤) أخرجــه مسلــم في كتاب (الزهد)، باب (التثبت في الحديث)، حديث رقم (٢٤٩٣)، وأبو داود في كتاب (العلم)، باب (في سرد الحديث)، حديث رقم (٣٦٥٤).

وعن أبي موسي الأشعري قال: (ما أشكل علينا أصحاب رسـول الله -ﷺ- حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً)[1].

وهكذا كان لعائشة – رضي الله عنها – دورها البارز في نقد المرويات وضبطها، تمامًا كما كان لها دورها في روايتها، وهو ما سوف تجليه هذه الدراسة بإذن الله.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب (المناقب)، باب (فضل عائشة رضي الله عنها)، حديث رقم (٣٨٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

المبحث الثاني في:

نقد حديث "الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه"

١- الرواية ونقدها:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: لما أصيب عمر -رضي الله عنه- جعل صهيب[١] يبكي يقول: واأخاه! واصاحباه! فقال عمر-رضي الله عنه-: يا صهيب: أتبكي على وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)[٢].

قال ابن عباس -رضي الله عنه-، فلما مات عمر -رضي الله عنه- ذكرت ذلك لعائشة -رضي الله عنها- فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن[٣]: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي**﴾[٤].

وهذا الحديث عن عمر -رضي الله عنه- ورد بأسانيد صحيحة عن عدد من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر عن أبيه[٥]، كما ورد عن المغيرة ابن شعبة[٦] وأنس بن مالك[٧]، وغيرهم -رضي الله عنهم-.

---

(١) هو صهيب بن سنان بن مالك، أحد السابقين إلي الإسلام، شهد المشاهد كلها، وكان يعرف بصهيب الرومي، توفي بالمدينة سنة ٣٨هـ. راجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر - بهامش الإصابة، ١٧٤/٢، دار صادر، بيروت، ١٣٢٨هـ، والأعلام، الزركلي، ٢١٠/٣، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٦) ١٩٨٤م.

(٢) أخرجهما البخاري في كتاب (الجنائز)، باب: (قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) رقم: (١٢٨٧)، (١٢٨٨)، ومسلم في كتاب (الجنائز)، باب: (الميت يعذب ببكاء أهله)، رقم (٩٢٨)، (٩٣٠)

(٣) المصدر السابق .

(٤) فاطر: (١٨).

(٥) رواه البخاري، كتاب (الجنائز)، باب (ما يكره من النياحة علي الميت)، رقم (١٢٩٢)، ومسلم كتاب (الجنائز)، باب (الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، رقم (٩٢٧).

(٦) رواه البخاري، رقم (١٢٩١) الكتاب والباب نفسه، ومسلم، رقم (٩٣٣). الكتاب والباب نفسه.

(٧) رواه مسلم رقم (٩٢٧)، الكتاب والباب نفسه.

وبدايـــــة أقول: إن عائشـــة – رضي الله عنها– في نقدها لرواية عمر وابنه – رضي الله عنهما– لم تتهم أيًا منهما، ولكنها قالت: رحم الله عمر، وفي رواية أخري تقول معتذرة لهما – أي عمر–ﷺ– وابنه– إنكم لتحدثوني عـــن غير كاذبين، ولا مكذّبين، ولكن السمع يخطئ(١).

وفي رواية ثالثة تقول في حق عبـــد الله بـــن عمـــر: غفـــر الله لأبـــي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ(٢).

ثم انتقلت عائشة – رضي الله عنها– بعد ذا لنقد متن الرواية التي بلغتها؛ فبينت أنها لم ترد في حق المؤمن، وإنما مر رسول الله –ﷺ– علي يهوديـــــة يبكي عليهـــا أهلهـــا فقـــال: (إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها)(٣).

٢– الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة رضي الله عنها:

أ– الأبعاد المنهجية:

يحفل نقد عائشة رضي الله عنها لرواية عمر وابنه عبـــد الله رضـــي الله عنهما، بعدد من الأبعاد المنهجية الواضحة، يمكن تجليتها فيما يلي:

أولاً: جمعها بين النقد الخارجي والداخلي للرواية:

فقولها رضي الله عنها في سبيل تصحيح روايـــة عمـــر وابنـــه: (إنكـــم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذّبين، ولكن السمع يخطـــئ...) بهـــذا القـــول أسست عائشة – رضي الله عنها– لمقياسين أساسيين من مقاييس نقد الـــسند(٤)،

---

(١) أخرجه مسلم كتاب (الجنائز)، باب (الميت يعذّب ببكاء أهله عليه)، رقم (٩٢٩).

(٢) جزء من حديث، أخرجه مسلم رقم (٣٢٩) الكتاب والباب نفسه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: (قول النبي–ﷺ–: يعذب الميت ببكاء بعـــض أهله عليه) رقم (١٢٨٩)، ومسلم في الكتاب والباب نفسه، وهو الجزء المتمم للروايـــة السابقة.

(٤) تقدم بيان مفهومه، ص (٩).

أو النقد الخارجي للنص، وهما: العدالة والضبط[1]، بالإضافة إلي تعرضها للنقد الداخلي للنص، أو نقد المتن.

فمع أن عمر وابنه رضي الله عنهما غير متهمين ولا كاذبين، يعني: عدلان، إلا أن روايتهما مردودة – حسب وجهة عائشة رضي الله عنها؛ لاختلال الضبط بالنسيان، وهذا من نقد السند، ومردودة كذلك؛ لتعارضها مع النص الأعلي (القرآن الكريم) وهذا من نقد المتن.

وهذا التوجه النقدي: كان له أثره فيما بعد لدي جمهور المحدثين، حين وضعوا قاعدة: (لا يلزم من صحة السند صحة المتن)[2]. فقد يكون الحديث

(١) العدالة: صفة توجب مراعاتها الاحترازعما يخل بالمروءة عند الناس، والضبط: يراد به عند المحدثين: أن يكون الراوي متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا إن حدث من كتابه، عالمًا بما يحيل المعاني إن حدث بالمعني. راجع توجيه النظر إلي أصول الأثر، الشيخ طاهر الجزائري، ص٢٨، مكتبة الباز، مكة المكرمة، دت. ومنهج النقد في علوم الحديث، د: نور الدين عتر، ص٧٩، ٨٠. هذا. وقد أضاف العلماء إلي هذين الشرطين – فيما يختص بنقد السند – ثلاثة شروط أخري منشؤها تعدد حلقات الإسناد، هي: ١- أن يكون السند متصلاً دون انقطاع، بحيث يثبت أن كل راو من رجال السند قد أخذ الحديث عن الراوي الذي قبله، وبلغه للراوي الذي بعده دون انقطاع، وإلا حكم علي الحديث بالضعف. ٢- ألا يكون الإسناد شاذًا. أي يأتي من طريق آخر مخالف للأول، وهو أصح منه؛ لزيادة عدد الثقات المخالفين له، أو لمزيد ضبطهم؛ فيضعف الأول عند ذلك، ويسمي إسنادًا شاذًا، ويكون المعتمد هو الثاني، ويسمي: إسنادًا محفوظًا. ٣- ألا يكون الإسناد معلاً بعلة خفية قادحة، كأن يكون الإسناد ظاهره الاتصال والصحة، ويتبين لأحد الجهابذة أنه منقطع، أو يكون ظاهره الرفع إلي النبي-ﷺ-، ويتبين أنه موقوف علي الصحابي. راجع: نزهة النظر شرح تحفة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص٣٥، ومنهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي د: صلاح الدين الأدلبي، ص٣١، ٣٢، دار الآفاق الحديثة، بيروت، ١٩٨٣م.

(٢) راجع هذه القاعدة في: تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، ٧٧/١، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، ١١٩/١، مكتبة السنة، القاهرة، ٢٠٠٣، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعاني، ٣٤٧/١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢٠١٠. وقد تقدم مفهوم المتن، ص (١١).

مستوفيًا شروط الصحة من حيث السند، ولكنه معلول من ناحية المتن، ومن ثم عرفوا الحديث الصحيح بأنه: ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله غير معلّ ولا شاذ(١).

ثانيًا: عنايتها بإبراز السياق المقامي الذي ورد فيه الحديث النبوي، وهو ما أغفلته رواية عمر وابنه رضي الله عنهما:

ويعرف السياق المقامي لنص من النصوص بأنه: السياق الذي ينزل الرسالة اللغوية في ظروف ورودها وبواعث قولها(٢).

ولهذا السياق أهمية كبري في دراسة النصوص بشكل عام، ونصوص الشريعة علي وجه الخصوص؛ إذ هو طريق مهم من طرق استقراء المعاني والدلالات عند الأصوليين؛ لأن الحكم الشرعي المستنبط من النص – كما يري

---

(١) راجع: مقدمة ابن الصلاح، ص٨، وتوضيح الأفكار، ٤٦/١. هذا. ويراد بعلة المتن عند المحدثين: أن يطلع نقاد الحديث علي علة خفية في نص الحديث تقدح في صحته، علي الرغم من صحة إسناده، كأن يدخل الراوي في كلام رسول الله –ﷺ– ما ليس منه وهو لا يدري؛ توهمًا أن النبي –ﷺ– قاله.

وأما شذوذ المتن: فيعرف جمهور المحدثين الحديث الشاذ – من ناحية المتن– بقولهم: ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه وأضبط. وعليه: فإن الحديث إذا اتصل سنده برواية العدل الضابط، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة سندًا ومتنًا؛ فهو الحديث الصحيح. راجع: مقدمة ابن الصلاح ص٣٧،٤٢، ونخبة الفكر لابن حجر بشرح أبي الحسين الهروي ٢٥٣/١، دار الأرقم، بيروت، دت، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير ص٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت ط(٢)، وتوضيح الأفكار، الصنعاني ٤٦١/١، ٥٥٩، ومنهج نقد المتن د:صلاح الأدلبي ص٣٣–.

(٢) راجع: منهج السياق في فهم النص، د: عبد الرحمن بودرع ص٢٨، كتاب الأمة، قطر، عدد (١١١) ١٤٢٧هـ.

القرافي – رهين بطبيعة المقام الذي ورد فيه هذا النص؛ ولذا كان الاتفاق علي تحديد المقام: سبيلاً من سبل الاتفاق علي استنباط الحكم الشرعي"[1].

وقد كان للسيدة عائشة –رضي الله عنها– إسهامها الكبير في التعرف علي أهمية ودور السياق في التوصل إلي الدلالة الصحيحة للنص؛ حيث أكثرت –رضي الله عنها– من الاحتكام للسياق[2]، ورد المرويات إليه؛ حتي غدا مقياسًا نقديًا لديها رضوان الله عليها؛ تحكّم في ضوئه ما تري عدم صحته من المرويات.

(١) راجع: الفروق، الفرق السادس والثلاثين، ١/٣٤٧-٣٤٩ بتصرف، دار السلام، القاهرة، ط (٣) ٢٠١٠م، وانظر: أثر العرف في فهم النصوص، د: رقية علواني ص٢٦٤. دار الفكر، دمشق، ط ٢٠٠٣.

(٢) من ذلك أيضًا: أنه حين بلغها رضي الله عنها أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله –ﷺ– أنه قال: "ولد الزنا شر الثلاثة"، قالت: لم يكن الحديث علي ذلك، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله –ﷺ– فقال: "من يعذرني من فلان": قيل: يارسول الله: إنه مع ما به ولد زني؛ فقال –ﷺ–: "هو شر الثلاثة"، والله عز وجل يقول: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي﴾ (فاطر ١٨). جزء من حديث طويل أخرجه الحاكم في (العتق)، رقم (٢٨٥٥) ٢/٢٣٤ وقال: (صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه). وبهذا المسلك النقدي: رد هذه الرواية إلي سياقها المقامي، أو ظروف ورودها: بينت عائشة –رضي الله عنها– أنها جاءت علي سبب خاص، وأن النبي –ﷺ– إنما قصد بهذا القول "ولد الزنا شر الثلاثة" رجلاً بعينه كان يؤذيه –ﷺ–؛ فصار بهذا الأذي شرًا من أمه، ومن الزاني الذي كان حملها بهذا المؤذي منه. ومن ذلك أيضًا: ردها حديث: "الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس". لسياقه المقامي، كما سيأتي في المبحث الرابع من هذه الدراسة بإذن الله.

ثالثًا: احتكامها إلي النص الأعلي: (القرآن الكريم) القطعي ثبوتًا:

وذلك مقابل حديث عمر وابنه رضي الله عنهما الظنيّ ثبوتًا، لكونه حديث آحاد(١)، ثم إن هذا النص القرآنيّ الذي احتكمت إليه هو نصٌّ قطعيّ الدلالة أيضًا، لأنه يشكل مبدءًا من مبادئ القرآن الكريم، أو كلية من كلياته التي أسس لها في العديد من آيه، كما سيأتي(٢).

وهذا التوجه النقدي: ردّ الظني إلي القطعي ثبوتًا ودلالة، نراه يتكرر كثيرًا في تعقبات عائشة رضي الله عنها علي عدد من المرويات(٣).

---

(١) حديث الآحاد: يعرفه الأصوليون بقولهم: (هو كل خبر لم يبلغ رواته حد التواتر)، فهو مقابل للخبر المتواتر، الذي يعرفه الأصوليون بأنه: كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا تحيل العادة تواطأهم علي الكذب.
ولذا حكم جمهور الأصوليين بأن الخبر المتواتر يفيد القطع، أما الخبر الآحادي فهو يفيد الظن، ولكنه يوجب العمل. راجع: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ١٨٥٩/٥، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبيّ، ط ٢٠٠٤م، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي ٢١٥/٢، مطبعة صبيح، القاهرة، دت، وشرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ١٢٩/٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ٢٠٨/١، دار الكتبي، القاهرة ١٩٩٢، وقواعد التحديث، جمال الدين القاسمي، ص١٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

(٢) راجع: ص (٣٣) من هذا البحث.

(٣) نجد ذلك مثلاً في تعقبها لحديث أبي هريرة رضي الله عنها (ولد الزنا شر الثلاثة)؛ حيث ردته إلي قوله تعالي: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي﴾ كما سبق، كما نجده كذلك في إنكارها رؤية النبي -ﷺ- ربه ليلة الإسراء؛ فقد روي مسروق -رضي الله عنه- قال: قلت لعائشة: يا أمتاه: هل رأي محمد -ﷺ- ربه، فقالت: "لقد قفّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب؛ من حدثك أن محمدًا رأي ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ (الأنعام ١٠٣)، ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ (لقمان ٣٤)، ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيكَ﴾ (المائدة ٦٧) ولكنه رأي جبريل -عليه السلام- في صورته مرتين. الحديث أخرجه البخاري في (التفسير)، باب: (وسبح بحمد ربك...) رقم (٤٨٥٥) =

ب- البعد الإنساني:

هذا البعد – بلا شك – جاء بارزًا في نقد عائشة -رضي الله عنها- لهذه الرواية، بل إنه يمكن القول بأنه هو المحرك الأساسي لنقدها -رضي الله عنها؛ بدليل احتكامها إلي قول الله تعالي: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي**﴾ الذي ينص في وضوح علي أن كل مكلف مسئول عن نفسه، وأن من عدل الله سبحانه وتعالي ألا يعاقب إنسانًا بجريرة غيره، ما دام لم يكن سببًا أو مشاركًا له في ما ارتكبه من إثم. وقد أنكرت السيدة عائشة – رضي الله عنها-أن يكون هذا الحديث قد قيل في حق المؤمن؛ لأن البكاء آية من آيات الرحمة الإنسانية، وهي تعلم من حال النبي-ﷺ- أنه كثيرًا ما بكي لفقد أحبته[1]، وقال عن البكاء في هذه الحالة: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)[2]-

---

=ومسلم في (الإيمان)، باب: (معني قول الله عز وجل: ولقد رآه نزلة أخري) رقم (١٧٧) بلفظ قريب. هذا. ومسروق هو: مسروق بن الأجدع الهمذاني، من كبار التابعين، حدث عن عدد كبير من الصحابة، منهم: أبو بكر وعائشة وعمر وغيرهم. راجع: سير أعلام النبلاء، ٦٤/٤ – مرجع سابق- وتاريخ دمشق، ابن عساكر، ٣٩٦/٥٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

(١) فقد بكي -ﷺ- لفقد ولده إبراهيم -عليه السلام-، وقال: (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون...) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب (الصبر عند الصدمة الأولي) حديث رقم (١٣٠٣). وزار -ﷺ- قبر أمه فبكي وأبكي من حوله، وقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت". أخرجه مسلم في كتاب (الجنائز)، باب (استئذان النبي -ﷺ- ربه عزوجل في زيارة قبر أمه) حديث رقم (١٠٥).

(٢) هذا جزء من حديث قاله -ﷺ-، وقد رفع إليه ابن ابنته وهو في الموت؛ ففاضت عيناه -ﷺ-، ثم قال هذا القول. والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز)، باب (قول النبي -ﷺ-: يعذب الميت ببكاء أهله عليه) حديث رقم (١٢٨٤)، ومسلم في كتاب (الجنائز)، باب (البكاء علي الميت) حديث (٩٢٣).

كما أنه في هذا الموقف الإنساني العصيب، حين يسجي أهل الميت فقيدهم؛ استعدادًا للقاء ربه، يكونون في أشد الحاجة إلي ما يبشرهم بغفران الله لميتهم، ومما هو فوق الطاقة الإنسانية في التحمل، أن يقال لهم حينئذ: إن بكيتم عُذب ميتكم؛ فيكابدون لأجل حبس هذه العبرات التي تسكبها العين رحمة وتخفيفًا عن أسي صاحبها؛ فتتسارع إليهم العلل، وتتضاعف المحن. ومعلوم أن الله لم يكلف نفسًا إلا وسعها، وأن كل ما يضر بالإنسان في بدنه ونفسه فهو محرم؛ لأجل ذلك: جاء نقد عائشة – رضي الله عنها– لرواية (الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه) منهجيًا، كما جاء نقدًا إنسانيًا، بل في أعلي درجات الإنسانية ورحمتها.

٣– الآثار التشريعية:

كانت لهذه الرؤي النقدية التي قدمتها أمنا السيدة عائشة – رضي الله عنها– في نقد رواية (الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه) العديد من الآثار التشريعية التي استنبطها العلماء، لا سيما وأن هذه الرؤي النقدية بارزة بوضوح، في سائر ما قدمته السيدة عائشة –رضي الله عنها– في نقد المرويات بشكل عام.

– ففيما يتصل باحتكامها – رضي الله عنها – إلي السياق المقامي للرواية: نجد الأصوليين يعتدون كثيرًا في استدلالهم وتفسيرهم لدلالات النصوص، بهذا المقياس النقدي الذي أسست له عائشة – رضي الله عنها –، حتي إن ابن دقيق العيد[١] رحمه الله يعدّ الوقوف علي فهم المراد من النص وفق السياق: قاعدة من قواعد أصول الفقه، التي يتعين علي المجتهد أو الناظر في الأدلة الإحاطة بها وتطبيقها، يقول: (... فإن السياق طريق إلي بيان المجملات وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام علي المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من

(١) هو محمد بن علي بن وهب القشيري، ابن دقيق العيد، جمع بين مذهبي المالكية والشافعية، من مصنفاته، كتاب: الإلمام بأحاديث الأحكام، وكتاب الإحكام شرح عمدة الأحكام. توفي سنة ٧٠٢هـ. راجع: طبقات الشافعية الكبري، ابن السبكي، ٢٠٧/٩، عيسي الحلبي، القاهرة، ط(٦) ١٩٦٤م، وطبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، ٢٢٩/٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧.

قواعد أصول الفقه، وهي قاعدة متعينة علي الناظر، وإن كانت ذات شغب علي المناظر)[١].

أما الزركشي رحمه الله فيري حجية دلالة السياق؛ ومن ثم يتعرض لمناقشة هذه الدلالة في كتاب الأدلة المختلف فيها، وقال عن هذه الدلالة: (أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئًا أنكره، وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالي)[٢].

ويتحدث الشاطبي رحمه الله عن أهمية معرفة سبب نزول الآيات، وكيف أنها ترفع الكثير من إشكإليات التفسير، ثم يقول: (... وقد يشارك القرآن في هذا المعني: السنة المشرفة؛ إذ كثير من الأحاديث وقعت علي أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك)[٣].

ويناقش الشوكاني رحمه الله مسألة التخصيص بالسياق، وينقل رأي الشافعي رحمه الله وبعض الأئمة، ثم يقول: وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه؛ فإنه بوّب لذلك بابًا فقال: باب الصنف الذي قد بين سياقه معناه، وذكر قوله تعالي: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ**﴾[٤]، قال: -أي الشافعي- فإن السياق أرشد إلي أن المراد أهلها[٥]. وهكذا كان لعائشة - رضي الله عنها- إسهامها الواضح في لفت نظر الأصوليين إلي هذه القاعدة التشريعية المهمة، التي اعتدوا بها، وأكثروا من التنويه إليها في مصنفاتهم.

---

(١) راجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام، ٢١٦/٢، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دت.

(٢) راجع: البحر المحيط، ١٠/٦، وزارة الأوقاف، الكويت، ط(٢)، ١٩٨٨م.

(٣) راجع: الموافقات في أصول الشريعة، ١٥٥/٤، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٤) الأعراف، (١٦٣).

(٥) إرشاد الفحول، ٥٧٧/١، - مرجع سابق-.

– وفيما يتصل باحتكامها إلي النص الأعلي: القرآن الكريم: نجد أنها رضي الله عنها أرادت قطع السبيل علي الظن بالاحتكام إلي القطعي دلالة من آي القرآن الكريم، أو ما يشبه القاعدة القرآنية الكلية، التي أكد عليها القرآن في أكثر من موضع، وهو ما أوضحه الشافعي رحمه الله – تعليقًا علي رواية عائشة – رضي الله عنها– بقوله: (إن ما روت عائشة – رضي الله عنها– أشبه أن يكون محفوظًا عنه –ﷺ– بدلالة الكتاب، ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: قول الله عز وجل: **﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي﴾**[1]، وقوله: **﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَي﴾**[2]، وقوله: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**[3]، وقوله: **﴿لِتُجْزَي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَي﴾**[4]،[5].

هذا مما جعل الشاطبي رحمه الله يعد رواية عائشة – رضي الله عنها– في تعقبها علي عمر وابنه – رضي الله عنهما– أصلاً لمسالة اختلف حولها الأصوليون، هي: خبر الواحد إذا اكتملت شروطه، هل يجب عرضه علي الكتاب أم لا؟ قال: فقال الشافعي، لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب[6]، وعند عيسي[7] بن أبان: يجب؛ محتجًا بحديث في هذا المعني وهو قوله –ﷺ–: "إذا روي لكم حديث فاعرضوه علي كتاب الله؛ فإن وافق

---

(١) فاطر: (١٨).
(٢) النجم: (٣٩).
(٣) الزلزلة: (٧، ٨).
(٤) طه: (١٥).
(٥) راجع: كتاب اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم للشافعي، ٢٦٧/٧، ٢٦٨، دار الشعب، القاهرة، دت، وتفسير الإمام الشافعي: جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد الفران، ص٨٤٤، الدار التدمرية، الرياض، ٢٠٠٦.
(٦) راجع: نفائس الأصول، الإمام القرافي، ٢٩٩٥/٧، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١٩٩٥، والحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي، ٨٠٥/٢، جامعة قازيونس – بنغازي، ١٩٩٤م.
(٧) عيسي بن أبان بن صدقة فقيه العراق، وصاحب محمد بن الحسن الشيباني، ولي قضاء البصرة، وصنف التصانيف، وكان أحد الأجواد الكرام، ويحكي عنه القول بخلق القرآن، توفي سنة إحدي وعشرين ومائتين بالبصرة.
راجع: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ٤٤٠/١٠، والأعلام، الزركلي، ١٠٠/٥.

فاقبلوه، وإلا فردوه"[١]... قال: وللمسألة أصل في السلف الصالح؛ فقد ردت عائشة – رضي الله عنها– حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء الحيّ عليه" بهذا الأصل نفسه؛ لقوله تعالي: **﴿أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي. وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَي﴾**[٢] وردت حديث رؤية النبي –ﷺ– ليلة الإسراء[٣]؛ لقوله تعالي: **﴿لا تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ﴾**[٤]، وإن كان عند غيرها غير مردود؛ لاستناده إلي أصل آخر لا يناقض الآية، وهو ثبوت رؤية الله تعالي في الآخرة، بأدلة قرآنية وسنية تبلغ القطع... أهـ[٥].

وهكذا أسهمت عائشة – رضي الله عنها– في نشوء هذا الخلاف الأصوليّ المثمر، الذي كان له أثره التشريعي عند الأصوليين.

٤– جهود العلماء في دفع التعارض بين الرواية ونقدها:

كان للمعني الإنساني الذي لفتت إليه عائشة – رضي الله عنها– بنقدها لرواية عمر وابنه –رضي الله عنهما– علي النحو الذي تقدم– أثره في أن ينشط العلماء في محاولة لدفع التعارض بين الروايتين، فكانت انطلاقتهم في هذا من المبدأ نفسه الذي انطلقت منه عائشة –رضي الله عنها–؛ فالميت لا يتحمل وزر من يبكي عليه من أهله؛ لأنه لا تزر وازرة وزر أخري، ومن ثم راحوا يفسرون رواية عمر وابنه عبد الله بعدة تفسيرات، تتفق وهذا المبدأ القرآني العام

---

(١) الحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم (٩٩٤)، ١٩٦/١، ط: مؤسسة الرسالة، ط(٥) ١٩٨١، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١٣/ ٦٥٨ (دار المعارف، الرياض، ١٩٩٢هـ)، وقال: وقد صرح بعض أئمتنا بأنه حديث باطل من وضع الزنادقة.

(٢) النجم: (٣٨، ٣٩).

(٣) تقدم في هامش (٣) من ص٢٩.

(٤) الأنعام: (١٠٣).

(٥) راجع: الموافقات، ٣/ ١٩، ٢٠، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، ص١٩، ٢٠، دار المعرفة، بيروت، ط(٢)، ١٩٧٥م.

الذي لفتت إليه عائشة – رضي الله عنها–، وفي الوقت ذاته تتجاوب مع ما فطرت عليه النفس الإنسانية من الحزن لفراق أحبتها، والتعبير عن ذلك بالبكاء؛ فكان لهم في ذلك عدة أقوال:

الأول: يقدم أصحابه رواية عمر وابنه عبد الله – رضي الله عنهما– علي رواية عائشة من حيث الصحة؛ لورودها عن عدد من الصحابة، ولكنهم في الوقت نفسه لا يرون ثمة إشكال في إعمال الروايتين بالجمع بينهما، لا سيما وأن المعطي اللغوي لكلمة (العذاب) لا ينحصر في هذا المعني المعروف: (العقاب)، والذي لأجله جاء إنكار عائشة – رضي الله عنها– للرواية، فـ(العذاب) في اللغة يطلق علي التألم، وكل ما شق علي النفس احتماله فهو عذاب[1]، ومنه حديث: (السفر قطعة من العذاب)[2]، وعليه فإن المراد بقوله–ﷺ– في رواية عمر وابنه (الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه): يتألم لتألمهم وبكائهم؛ لا أنه يعاقب بجريرتهم وإثمهم ببكائهم عليه، وإن أسرفوا في هذا البكاء.

وقد انتصر ابن تيمية رحمه الله لهذا الرأي، كما يتضح في قوله: (والصواب أن الميت يتأذي بالبكاء عليه، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، قال: وأما تعذيب الميت: فهو –ﷺ– لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء الحيّ عليه، بل قال: (يعذب)، والعذاب أعم من العقاب؛ فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب، كان ذلك عقابًا له علي ذلك السبب؛ فإن النبي –ﷺ– قال: (السفر قطعة من العذاب...)؛ فسمي السفر عذابًا، وليس هو عقابًا علي ذنب)[3]. وقبل

(١) راجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، د: أحمد مختار عمر، ١٤٧٤/٢، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ٣٠٧/١، –مرجع سابق–.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في (أبواب العمرة)، باب: (السفر قطعة من العذاب)، رقم (١٨٠٤).

(٣) راجع: مجموع فتاوي ابن تيمية، ٣٧٤/٢٤، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ط ١٩٩٥م، وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٨٦/٦– مرجع سابق–.

ابن تيمية نجد كثيرًا من العلماء يرجحون هذا الرأي، ومنهم: القاضي عياض رحمه الله تعالي[1].

وقد أكدوا وجهتهم بحديث أوردوه في معرض الاستشهاد لرأيهم، وهو حديث قيلة بنت مخرمة[2]، وفيه تشكو إلي رسول الله-ﷺ- ما تجد من ألم فراق ابنها، تقول: قلت يا رسول الله: قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة[3]، ثم أصابته الحمي فمات، ونزل علي البكاء، فقال رسول الله-ﷺ-: (أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع؟ فوالذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي فيستعبر[4] إليه صويحبه، فيا عباد الله: لا تعذبوا موتاكم...)[5].

هذا عن القول الأول، أما القول الثاني فيبني رأيه علي اللغة أيضاً؛ فيري أن العذاب المراد في الحديث هو مطلق الألم وليس العقاب، ولكن المراد بالميت

---

(١) راجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٣/٣٧١، دار الوفاء، المنصورة، ط ١٩٩٨، وانظر: فتح الباري، ٦/١٨٦، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٤/١٠٥- مرجع سابق-.

(٢) قيلة بنت مخرمة التميمية العنبرية، هاجرت إلي النبي -ﷺ- مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل، روي لها البخاري في الأدب، وأبو داود والترمذي.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٤/ ٣٩١، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، الإمام المزي، ٣٥/٢٧٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.

(٣) الربذة – بفتح الراء والباء- اسم قرية قريبة من المدينة المنورة. راجع: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣/ ٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٠م.

(٤) الاستعبار: استفعال من العبرة وهو نزول الدمع. راجع: النهاية، ٣/ ١٧١ – مرجع سابق-، ومختار الصحاح، زين الدين الرازي، ١/١٩٨، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١٩٩٩. (عبر).

(٥) الحديث ذكره ابن حجر في الإصابة، ٤/٣٩١، ٣٩٢، والطبراني في المعجم الكبير، ٢٥/٨ مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط(٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد رقم (٩٧٩٧)، ٦/١٢، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

في الحديث: (إن الميت يعذب...): المحتضر، حين يسمع أهله حوله يصرخون ويتفجعون فيزيد كربه، وتشتدّ عليه سكرات الموت فيكون معذّبًا به[١].

وهناك قول ثالث قال به كثير من العلماء، يتفق مع ظاهر رواية عمر وابنه –رضي الله عنهما–؛ ولا يتعارض مع حديث عائشة رضي الله عنها، وهو أن الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه؛ ولكن ليس كل البكاء يعذب به الميت، ولا كل ميت يعذب ببكاء الحي عليه، فالمراد بالبكاء في الحديث: النوح[٢]؛ لقوله –ﷺ– (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)[٣]، والمراد بالميت الذي يعذب: الذي يوصي بذلك.

فأصحاب هذا القول يرون أن المراد بالعذاب في الحديث هو المعني المتبادر من لفظة: (العذاب) والمراد بالبكاء: (النوح)، فالميت يعاقب حقيقة بنوح أهله عليه: إذا كان سببًا في سلوكهم هذا المسلك؛ لأنه كان قدوة سيئة لهم بوصيته لهم بالبكاء والنوح، كما كان يفعل أهل الجاهلية.

وهناك قول رابع يقترب من هذا القول، وهو أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من طريقته؛ فمشي أهله علي طريقته، أو كان يعرف عن أهله النياحة– ولم ينههم عنها؛ فالحقيقة أنه يعذب بتفريطه هو وذنبه لا بذنب أهله، أي أنه لم يزر وزر غيره[٤].

---

(١) راجع: فيض القدير، المناوي، ٣/ ١٣٣، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠١٠م.

(٢) راجع: فتح الباري، ٦/ ١٨٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٩/ ٥١٧، وشرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهروي، ١٢٥/١١، دار المنهاج، جدة، ط ٢٠٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في (الجنائز)، باب: (ما يكره من النياحة علي الميت) رقم: (١٢٩٢)، ومسلم في (الجنائز)، باب: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) رقم (٩٣٣).

(٤) راجع: الاستذكار، ابن عبد البر، ٨/ ٣١٨، دار الوغي، حلب، ط (١) ١٩٩٣، والبيان، العمراني، ٣/ ١٢٢ دار المنهاج، جدة، ط٢٠٠٠، والمجموع شرح المهذب، النووي =

وقد انتصر لهذا الرأي من المحدثين: الإمام البخاري – رحمه الله–، حين بوّب في صحيحه: باب: (قول النبي –ﷺ–: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، إذا كان النوح من سنته؛ لقوله تعالي: ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾، وقال النبي –ﷺ–: (كلكم راع ومسئول عن رعيته)، فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة – رضي الله عنها–: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَي**﴾ ... وما يرخص في البكاء من غير نوح، وقال النبي –ﷺ–: (لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان علي ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول مَنْ سنّ القتل).

وبهذا التبويب الفقهي المحكم أوجز البخاري أحكام البكاء علي الميت، وجمع فيه بين الأحاديث الواردة في هذا الشأن، بما يدفع التعارض الموهوم بينها.

وعلي كل: فإنه مما يشهد لهذا التأويل قوله تعالي: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عليهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ**﴾[1]؛ فالمؤمن المتحقق بقول لا إله إلا الله عملًا وسلوكًا، أهل للبشري والفرح عند احتضاره؛ باستقامته علي العمل الصالح؛ وبما ربي عليه أهله من الصبر وعدم الجزع والنوح.

=٦/ ٣٩٣، دار الحديث، القاهرة ط ٢٠١٠م، وشرح النووي علي مسلم، ٣/ ٥٠٥، وفتح الباري ٦/ ١٨٥، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٤/ ١٠٥، والكنز المتواري في معادن لامع الدراري وصحيح البخاري، العلامة: الكاندهلوي، ١٥٧/١٩، مكتبة كشمير، فيصل آباد، ١٤٢٠هـ.

(١) فصلت: (٣٠).

المبحث الثالث

في نقد حديث: (الوضوء من حمل الميت)

١- الرواية ونقدها:

لما بلغ عائشة – رضي الله عنها- أن أبا هريرة يروي: (من غسّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)[١] قالت: (سبحان الله أموات المسلمين أنجاس؟ وهل هو إلا رجل أخذ عودًا فحمله)[٢].

يلاحظ أن استدراك عائشة – رضي الله عنها- علي أبي هريرة إنما كان علي قوله: (ومن حمله فليتوضأ)، أما قوله: (من غسل ميتًا فليغتسل) فلم تستدرك عليه فيه؛ لأن هذا هو مذهبها الفقهي – كما سيأتي-، ولأنه من المستساغ عقلاً؛ لما قد يصيب الحيّ من أذي الميت، أما أمر توضئه من حمله؛ فهذا مما لا يستساغ عقلاً؛ ومن هنا لجأت عائشة -رضي الله عنها- إلي القياس؛ فألحقت الفرع – حمل الجنازة- بالأصل – حمل عيدان يابسة، بجامع أن كلاً منهما طاهر يابس لا حياة فيه[٣]؛ فإذا كان حمل العود إليابس لا يوجب وضوءًا لا عقلاً ولا شرعًا، فكذا الحال بالنسبة لحمل الميت.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (الجنائز) باب: (في الغسل من غسل الميت)، رقم (٣١٦١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: (ما جاء في الغسل من غسل الميت) رقم (٩٩٣) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٥/ ٣٢٤، حديث رقم (٦٢٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: (الغسل من غسل الميت)، رقم (١٤٧٢)، ٤٥٨/١، والزركشي في الإجابة، ص١١٣.

(٣) عرف الأصوليون القياس بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه، ويلاحظ أن قياس السيدة عائشة – رضي الله عنها- هو قياس أصولي مستوفي الأركان: الأصل أو المقيس عليه وهو العود إليابس، والفرع أو المقيس، وهو الميت، والوصف الجامع أو العلة: إليبوسة وانعدام الحياة، ثم الحكم: وهو عدم وجوب الوضوء في كلّ. =

٢- الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة رضي الله عنها:

أ- الأبعاد المنهجية:

يلاحظ هنا أن عائشة -رضي الله عنها- لم تستدرك علي أبي هريرة -رضي الله عنه- بتصحيح روايته، كما حدث في الرواية السابقة عن عمر وابنه عبد الله -رضي الله عنهما-، وإنما ردت خبره كلية، لعلتين واضحتين:

الأولي: كونه لا يتفق وما قررته الشريعة وألحت عليه في كثير من نصوصها من التكريم الإلهي للإنسان عمومًا[1]، والمؤمن خصوصًا حيًا وميتًا، وهذا الذي يرويه أبو هريرة الذي يفيد وجوب الوضوء من حمل الميت معناه: أنه يقضي بنجاسته، وهو ما استنكرته السيدة عائشة - رضي الله عنها-

---

=هذا. وجمهور الأصوليين يعتدون بالقياس كدليل شرعي، ولم يخالف سوي ابن حزم والشيعة وبعض المعتزلة.

راجع: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ١٠٤٩/٨، د٠ن، د٠ت، والمحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ٢٤٥/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٨م، وكشف الأسرار شرح المنار، الإمام النسفي، ٢٠٩/٢، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١٩٨٦م، والكافي شرح البزدوي، حسام الدين السغناقي، ١٦٣٩/٤، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢٠٠١م؛ وشرح العضد علي مختصر ابن الحاجب، عضد الدين والملة، ٢٠٤/٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٣م.

(١) إذ النصوص في ذلك كثيرة متضافرة؛ فالإنسان هو المخلوق المكرم خليفة الله في الأرض، الذي نفخ الله فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وعلمه الأسماء، كما تشهد لذلك هذه النصوص: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة (٣٠)، ﴿وَعَلَّمَ آَدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا...﴾ البقرة(٣١). ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ...﴾ الإسراء (٧٠)، ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ ص(٧٢)، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ التين (٤).

متعجبة: (سبحان الله!، موتي المسلمين أنجاس!) ثم كان لجوؤها إلي القياس.

الثانية: مناقضة رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- لحكم العقل؛ فالميت إذا فاضت روحه إلي بارئها، صار كالعود إليابس تمامًا؛ لانعدام معني الحياة فيهما، وكما لا يقبل العقل القول بوجوب الوضوء من حمل العود إليابس؛ فكذا الحال بالنسبة للميت.

ويلاحظ أن هذا القياس الذي أجرته السيدة عائشة – رضي الله عنها- فقدمته علي خبر الواحد، أو خبر أبي هريرة: قياس قطعي في حقيقته؛ لأنه – كما يعبر الأصوليون- يستند إلي قطعي، ألا وهو: مبدأ التكريم الإلهي للإنسان، والتأكيد علي كرامته، الذي ألحت عليه العديد من النصوص؛ ومن ثم كان تقديمها- رضي الله عنها- هذا القياس علي الخبر.

– ومما يؤكد منهجية السيدة عائشة – رضي الله عنها- في اللجوء إلي القياس، وأنه لا قياس لديها في موضع النص إن صح النص عندها: أنها – رضي الله عنها- كانت ترفض إجراء القياس، بالبحث عن العلة أو الحكمة في النصوص التي تحمل معني التعبد، وكانت ترد الأمر في هذا إلي التعبد بالامتثال المحض.

من ذلك ما روي عن معاذة[1] قالت: سألت عائشة – رضي الله عنها- فقلت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)، فقالت: (كان يصيبنا

(١) هي معاذة بنت عبد الله العدوية، معدودة من فقهاء التابعين البصريين، وهي ثقة حجة زاهدة، ذكرها ابن حبان في الثقات، توفيت سنة ثلاث وثمانين هجرية. راجع: سير أعلام النبلاء، ٤/٨٠٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، وتقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ٨/ ٥٩٢، دار الحديث، القاهرة، ط٢٠١٠.

ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[1]. ومعلوم أن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا.. له حكم المرفوع إلي رسول الله -ﷺ-[2].

وواضح هنا أن السيدة عائشة – رضي الله عنها- كانت تدرك أن سؤال هذه المرأة إنما يكمن وراءه طلب الدليل علي هذه التفرقة بين الصوم والصلاة من حيث وجوب القضاء، ومع ذلك لم تشأ – رضي الله عنها- إلا أن توقفها عند حدّ سمعنا وأطعنا في الأمور التعبدية المحضة، التي تعبدنا الله سبحانه وتعالي فيها بالامتثال.

كما أن قول السيدة عائشة – رضي الله عنها- (كنا نؤمر بكذا) يدل علي أنها – رضي الله عنها- كانت قد تلقت هذا الخبر هكذا من رسول الله -ﷺ-، فحكمه قاطع بالنسبة لها؛ لتؤكد بذلك علي أنه لا جريان للقياس في مواضع القطع من النصوص مطلقًا.

ب- البعد الإنساني:

يلاحظ أن هذا البعد كان بارزًا بقوة في نقد عائشة – رضي الله عنها- لما بلغها عن رسول الله -ﷺ- من رواية أبي هريرة؛ إذ يمكن القول بأنها رضوان الله عليها، وقبل أن تلجأ إلي حكم العقل، قدمت ما يشبه الاستنكار والتعجب مما يبدو في الرواية من مناقضة لمعني الكرامة الإنسانية، وحرمة الإنسان حيًا وميتًا، كما سبق.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الحيض)، باب: (وجوب قضاء الصوم علي الحائض دون الصلاة) رقم (٣٣٥)، والبخاري في كتاب (الحيض) رقم (٣٢١) بلفظ: (كنا نحيض مع النبي -ﷺ- فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله).

(٢) مقدمة شرح النووي علي صحيح مسلم، ٥٥/١، وتوضيح الأفكار، الصنعاني، ٤٠١/١، – مرجع سابق.

وهذا الذي ذهبت إليه السيدة عائشة – رضي الله عنها–، بينه –ﷺ– في نص حاسم: (المسلم لا ينجس)[١] والحديث جاء علي صيغة العموم، أي إن المسلم لا ينجس لا حيًا ولا ميتًا.

٣– الأثر التشريعي:

كان لاعتداد عائشة – رضي الله عنها– بالقياس مع ما بلغها من الخبر الذي رواه أبو هريرة، أثره في نشاط الأصوليين في محاولة ضبط هذه المسألة أصوليًا: تعارض خبر الواحد مع القياس، أيّهما يقدم القياس أم الخبر؟ وذلك بالنظر إلي أهمية هذه المسألة في الدرس الأصولي؛ تجنبًا لإهدار نص من النصوص أمام حكم العقل أو القياس؛ تعللاً بصنيع السيدة عائشة – رضي الله عنها– .

ويلاحظ: أن الضوابط التي وضعها الأصوليون لهذه المسألة، لم تخرج في مجملها عن المنهج الذي أرسته السيدة عائشة – رضي الله عنها– في تعارض الخبر مع القياس، علي النحو الذي تقدم إيضاحه.

وعلي كل: فإنه يمكن إجمال ما قاله الأصوليون في ذلك في أربعة أقوال:

الأول: حيثما وجد النص الصحيح فلا عمل للقياس مطلقًا؛ لأنه لا قياس في موضع النص، ما دام قد ثبتت صحته، وهو قول الشافعيّ وأحمد رحمهما الله تعالي[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في (الغسل)، باب: (عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) رقم (٢٨٣)، ومسلم في (الحيض)، باب: (الدليل علي أن المسلم لا ينجس)، رقم (٣٧١).

(٢) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص(٣١٦) دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١٤٢/٢، دار الصميعي، الرياض، ط: (٢) ٢٠١٢م، والكاشف عن المحصول، محمد بن عباد الأصفهاني، ٨٢/٦، =

الثاني: القياس قد تكون له معارضة للأدلة الظنية دون الأدلة القطعية؛ فهو قد يعارض الدليل الظني، ولكنه لا يمكن أن يعارض القطعي؛ فإذا عارض القطعي كان قياسًا فاسدًا. وفي هذا يقول الشاطبي: الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي مردود بلا إشكال، ومن الدليل علي ذلك أمران: **أحدهما:** أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها، **والثاني:** أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك يكون ساقط الاعتبار(١).

الثالث: وهو متصل بالقول السابق، ولكن قال به فقهاء المالكية ومتأخرو الحنفية؛ بناء علي نظر دقيق منهم؛ وذلك لأنهم نظروا فوجدوا أن خبر الواحد في بعض المسائل، قد يعارض قياسًا شهدت له قاعدة من قواعد الشريعة، أو أصلاً من أصولها الذي استخلص من مجموع نصوص تسري في كثير من تفاصيل الشريعة، كقاعدة: رفع الحرج مثلاً؛ فالقياس الذي يتفق وقاعدة من القواعد، أو تشهد أصول الشريعة بصدقه يكون قطعيًا، تمامًا كالقياس المستند إلي نص قطعي، وخبر الآحاد ظنيّ: فيقدم القياس المستند إلي قطعي علي خبر الواحد الظنيّ؛ لأن موافقة هذه القواعد المقررة أولي من مخالفتها بخبر يحتمل السهو أو الوهم(٢).

=دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٩٩٨م، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥٦٤/٢، دار الفكر: دمشق ١٩٨٠م. وأصول الفقه، الشيخ أبو زهرة، ص(٢٠٣)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

(١) راجع: الموافقات، ١٧/٣- مرجع سابق، وأصول الفقه، الشيخ أبو زهرة، ص٢٠٤.

(٢) هناك العديد من الأمثلة علي ذلك في فقه الإمام مالك رحمه الله، منها قوله المشهور في نجاسة الكلب؛ حيث رأي أن القول بنجاسته بناء علي الحديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا) مخالف لقاعدة إباحة صيده؛ ثم إنه حي، والحياة أمارة الطهارة؛ وبدليل قوله تعالي: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عليكُمْ﴾ (المائدة ٤). =

الرابع: وهو قول ابن القيم رحمه الله، حيث يري أن القياس الصحيح لا يمكن أن يخالف الحديث الصحيح؛ فإذا وجدت المخالفة دل ذلك علي ضعف أحد الدليلين، يقول: وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصحيح لايخالف المنقول الصحيح، بل متي رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلابد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده؛ مما يخفي كثير منه علي أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم...)[1].

=قال: فكيف يؤكل صيده، ثم يحكم بنجاسة لعابه. والحديث أخرجه البخاري في (الوضوء)، باب: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم)، حديث رقم (١٧٢)، ومسلم في (الطهارة)، باب: (حكم ولوغ الكلب)، حديث رقم (٢٧٩).

أما الحنفية فلهم بعض التفصيلات – عند أكثر المتأخرين منهم– وإن اتفقوا مع المالكية في المجمل، يقولون: يقدم الخبر علي القياس إذا كان الراوي معروفًا بالرواية والفقه، كزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعًا، أما إذا كان معروفًا بالرواية دون الفقه كأبي هريرة وأنس بن مالك مثلاً؛ فإن القياس يقدم علي الخبر، إلا إذا كان الخبر موافقًا لقياس آخر؛ فلا يترك الخبر إذن إلا لضرورة مخالفته لكل قياس، قالوا: ومن هنا قبل أبو حنيفة حديث أبي هريرة: (من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)؛ لاتفاقه مع قاعدة رفع الحرج عن الأمة.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب (الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا) حديث رقم (١٩٣٣)، وانظر تفصيل وجهة نظر الحنفية والمالكية في هذه المسالة في: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، ٣٨١/٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(٢)، ١٩٧٤، والقبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، أبو بكر ابن العربي، ٨١٢/٢. دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢٠٠٨، وأصول الفقه، الشيخ أبو زهرة ص٢٠٤، وأصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، ص٤٧، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٧م.

(١) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤٧/٣، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

وبذا يتضح أثر السيدة عائشة – رضي الله عنها- فى نشوء هذا الأثر التشريعي الثمير وما دار حوله من نقاش، ثم فيما أسفر عنه من اجتهادات وآراء.

٤- جهود العلماء في الجمع والتوفيق بين الرواية ونقدها:

كان مذهب السيدة عائشة – رضي الله عنها- أن من غسّل ميتًا، وجب عليه الغسل، ومن ثم لم تعترض علي أبي هريرة في ذلك، وهذا الرأي وافقها عليه من الصحابة: ابن عباس وابن عمر، وعلي، وأبو هريرة وهو رأي جمهور الفقهاء، ولكنهم قالوا: يندب ولا يجب(١)، واستدلوا علي ذلك بما روي أن أسماء بنت عميس – رضي الله عنها- زوجة أبي بكر الصديق – لما غسلته، قالت لمن حضر من المهاجرين، إن هذا يوم شديد البرد؛ فهل علي من غسل، قالوا: لا"(٢) قالوا: فمن المستبعد أن يجهل أهل هذا الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبًا من الواجبات. بينما ذهب ابن حزم الظاهري، إلي أن الغسل من غسل الميت فرض، استدلالاً بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-(٣).

– أما عن حكم الوضوء من حمل الميت: فجمهور الفقهاء علي أنه لا يجب الوضوء من حمل الميت، قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحدًا من الفقهاء

(١) راجع: المعونة علي مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣٤٣/١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٣٦/٣، دار المنهاج، جدة، ط ٢٠٠٠م، والمبدع في شر المقنع، ابن مفلح، ١٩٠/١، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٧٤م، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٢٣٩/١، – مرجع سابق-.

(٢) الحديث أخرجه مالك في موطئه، كتاب(الجنائز)، باب: (غسل الميت)، رقم (٧٥٣).

(٣) راجع: المحلي، ٢٣/٢.

يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك للاستحباب[١].

لكنا نجد الإمام ابن حزم رحمه الله ينص علي وجوب الوضوء من حمل الميت، موافقا بذلك مذهب أبي هريرة-رضي الله عنه-[٢].

وهناك من العلماء من حاول الجمع والتوفيق بين رواية عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، فقال: يراد بقول أبي هريرة: (ومن حمله فليتوضأ): غسل الأيدي لا الوضوء المعروف.

ويعقب الشوكاني رحمه الله علي هذا بقوله: (وأما قول بعضهم إن الجمع بين الحديثين حاصل بغسل الأيدي، فهو غير ظاهر؛ لأن الأمر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن، وما وقع من إطلاقه علي الوضوء في بعض الأحاديث، فمجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه، بل الواجب حمله علي المعني الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب[٣]، ولكن يمكن تأييده بقوله -ﷺ- (فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)[٤].

ويري الشيخ علي حسب الله رحمه الله: أن المراد بالوضوء هنا: إزالة آثار العناء الحسي أو المعنوي، والتماس النشاط، كالذي روي أن رسول الله -ﷺ- في أثناء إفاضته إلي المزدلفة (نزل فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا؛ فلما وصل إلي المزدلفة: توضأ للصلاة)؛ فلا شك أن المراد بالوضوء الخفيف هنا:

---

(١) راجع: معالم السنن، ٣٥٥/٤ بهامش مختصر سنن أبي داود، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة. د.ت.

(٢) راجع: المحلي، ٢٥٠/١، ومعلوم أن الخطابي متقدم علي ابن حزم رحمه الله؛ حيث توفي عام (٣٨٨هـ)، بينما توفي ابن حزم عام (٤٥٦هـ) فهو متأخر عن الخطابي.

(٣) راجع: نيل الأوطار، ١/ ٢٤٠، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبري، باب: (الغسل من غسل الميت)، رقم (١٤٦١)، ٤٥٦/١ موقوفًا علي ابن عباس بلفظ قريب، وقال: وروي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (الوضوء)، باب: (إسباغ الوضوء)، رقم (١٢٧٩).

غسل الأعضاء تخلصًا من وعثاء السفر، وطلبًا للنشاط، لا الوضوء الذي يرفع به الحدث[١].

وبعد هذه التأويلات من قبل العلماء في محاولة للجمع بين الحديثين: نجد الشيخ مصطفي السباعي رحمه الله يتجه وجهة أخري، تمثل موقفًا عامًا إزاء مرويات أبي هريرة -رضي الله عنه-، التي استدركها عليه بعض الصحابة رضوان الله عليهم؛ فجميعها من قبيل الفتاوي التي تمثل فهم أبي هريرة -رضي الله عنه- في ظاهر حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دون تأويل، قال: وكان بعض الصحابة يخالفونه فيما يفهم من ذلك الحديث؛ فيردون عليه فتواه لا حديثه، وقد وقع هذا كثيرًا بين الصحابة بعضهم مع بعض، وقع لعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعائشة ومعاذ وغيرهم، يعلم ذلك من تتبع أخبارهم... وما زال أهل العلم يرد بعضهم علي بعض من غير أن يكون ذلك طعنًا من بعضهم في صدق بعض أو دينه، أو أمانته، وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين[٢] أن أبا هريرة كان من المتوسطين من الصحابة في الفتيا، وقد جمع بعضهم جزءًا كبيرًا في فتاواه[٣]. اهـ.

ليس ثمة إشكال إذن في نقد عائشة – رضي الله عنها- لحديث أبي هريرة في الوضوء من حمل الميت؛ لأن الأمر في حقيقته ليس تعارضًا بين حديثين، وإنما بين فهم عائشة – رضي الله عنها- واستيعابها لقواعد الشريعة ومقرراتها في حفظ إنسانية الإنسان وكرامته، وأيضًا: حكم العقل المستمد من القياس، وفهم أبي هريرة -رضي الله عنه-، أو فتواه في ذلك، ومن ثم يترجح ما ذهبت إليه عائشة؛ لموافقته قواعد الشريعة وأصولها المعتبرة؛ ولاتفاقه كذلك مع حكم العقل.

---

(١) راجع: أصول التشريع الإسلامي، هامش ص٤٨.

(٢) راجع: ١٢/١ ط: الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

(٣) راجع: السنة ومكانتها في التشريع، ص٣٤٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨م.

المبحث الرابع:
في نقد حديث: (شؤم المرأة)

١- الرواية ونقدها:

عن مكحول -رضي الله عنه- قال: قيل لعائشة -رضي الله عنها-: إن أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس)، فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "قاتل الله إليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة، في الدار والمرأة والفرس"؛ فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله)[١].

وفي رواية أخري: أن رجلين دخلا علي عائشة -رضي الله عنها-، فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار"، قال: فطارت شقّةٌ[٢] منها في السماء وشقّةٌ في الأرض، وقالت: والذي أنزل القرآن علي أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن نبيّ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار، ثم قرأت

---

(١) الحديث بهذه الرواية: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم (١٦٤١) مسند عائشة -رضي الله عنها، ١٢٤/٣، دار هجر، القاهرة، ١٩٩٩م.
ومكحول: هو أبو عبد الله، ويقال أبو أيوب الدمشقي الفقيه، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، أرسل عن عدد من الصحابة ولم يدركهم، ومنهم عائشة -رضي الله عنه-. توفي عام مائة وثماني عشرة من الهجرة وقيل غير ذلك، راجع: ميزان الاعتدال، الذهبي، ١٧٧/٤، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٣م، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٧٨/٧، دار الحديث، القاهرة ط٢٠١٠م.

(٢) الشقة: القطعة المشقوقة، ومعني: "طارت شقة منها في السماء..." أي: كأنها تفرقت وتمزقت من الغضب. راجع: اللسان، ١٥٨/٥ (شقق)، والنهاية في غريب الحديث، ١٥١/٣. (طير).

عائشة – رضي الله عنه: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا**﴾[1]"[2].

وبمثل رواية أبي هريرة، روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: (إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار)[3].

وفي رواية عن سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه: أن رسول الله –ﷺ– قال: (إن كان الشؤم في شيء؛ ففي المرأة والفرس والمسكن)[4].

٢– الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة –رضي الله عنها:

أ– الأبعاد المنهجية:

يلاحظ في نقد عائشة –رضي الله عنها– لرواية أبي هريرة، الأبعاد المنهجية التالية:

١– جمعها بين النقد الخارجي والداخلي للرواية.

٢– احتكامها إلي السياق المقامي لنص الرواية.

وقد تقدم ما لهذين البعدين المنهجيين من آثار تشريعية تناولها الأصوليون في تصانيفهم[5].

---

(١) الحديد: (٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند: الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم (٢٦٠٨٨)، ١٩٧/٤٣، وقال المحققون: إسناده صحيح علي شرط مسلم.
راجع: تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون علي المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢٠٠١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في (كتاب الجهاد)، باب: (ما يذكر من شؤم الفرس) رقم (٢٨٥٨)، ومسلم في كتاب (السلام)، باب: (الطيرة والفأل)، رقم (٢٢٢٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في (كتاب النكاح) باب: (ما يتقي من شؤم المرأة)، رقم (٥٠٩٥)، ومسلم في (كتاب السلام)، باب (الطيرة والفأل)، رقم (٢٢٢٦).

(٥) راجع: ص (٢٦)، (٢٧)، (٣١)، (٣٢).

٣- احتكامها إلي أصل من أصول الشريعة القاطعة في هدم عقائد الجاهلية المتمثل في قوله تعالي: **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا...﴾** فالآية تنص صراحة أنه ما من شيء يصيب الإنسان فيتضرر به، إلا وهو في علم الله الأزلي في أم الكتاب من قبل خلق الأنفس(١)، وما قدره الله لا بد من حصوله، ولا أثر لأي شيء في تغيير قدر الله، ولا تشاؤم ولا تفاؤل؛ لأن كل شيء مقدر. وهذا الفهم الذي نصت عليه الآية الكريمة، يعضده الكثير من نصوص السنة الصحيحة؛ مما يجعله فهمًا قاطعًا، وأصلاً من أصول الشريعة في نفي التشاؤم كلية، كما في قوله -ﷺ-: (لا عدوي ولا طيرة(٢) ولا هامة(٣) ولا صفر)(٤)،(٥).

---

(١) راجع: جامع البيان، الطبري، ١١/ ٦٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ومحاسن التأويل، القاسمي، ٩/ ٤١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٢) الطيرة: بكسر الطاء وفتح إلياء، وقد تسكن- هي التشاؤم بالطيور. النهاية لابن الأثير، ١٥٠/٣ (طير)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ٨/ ٦٥٢، دار الحديث، القاهرة، ط(٢٠١٠م).

(٣) الهامة: الرأس، وهي اسم طائر وهو المراد في الحديث؛ وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، النهاية، ٢٨٣/٥ (هوم)، والمصباح المنير، ٦٤٥/٢ (هام).

(٤) صفر: في معني (صفر) تأويلان: (أحدهما): المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلي صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه.(والثاني): أن الصفر دواب في البطن وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها. قال النووي: وهذا التفسير هو الصحيح. شرح النووي علي مسلم، ٤٧٤/٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب (السلام)، باب (لا عدوي ولا طيرة)، حديث رقم (٢٢٢٠).

وقوله: (الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك- ثلاثًا- وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل)[1]، أي: وما منا إلا من يعتريه التطير، ويسبق إلي قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصارًا للكلام اعتمادًا علي فهم السامع[2].

(لا طيرة وخيرها الفأل) قيل: يا رسول الله: وما الفأل؟ قال: (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم)[3].

ب- البعد الإنساني:

من وعي أمنا السيدة عائشة – رضي الله عنها-، بقيمتها كامرأة، بل ومن وعيها بقيمة ومكانة كل امرأة كرمها الله سبحانه وتعالي في كتابه الكريم، حين لم تفرق آياته بينها وبين أخيها الرجل في الكرامة الإنسانية قيد أنملة... من هذا الوعي جاء استدراك عائشة – رضي الله عنها- علي ما بلغها من رواية أبي هريرة، وبلغة ملؤها الغضب والاستنكار، وهو ما عبر عنه الراوي بقوله: (... فطارت شقة منها في السماء...)، هذا الاستنكار كان منشؤه **أولاً:** أن يسوي بين المرأة، المخلوق المكرم عند الله وبين ما خلق من كائنات أدون كالدواب، هذه الكائنات التي لم يشرفها الله بما شرف به الإنسان بسر النفخة العلوية من حمل أمانة التكليف، والخلافة عنه تعالي في الأرض. **وثانيًا:** لما يبدو في هذه الرواية من تمييز إنساني ضد المرأة؛ فاعتقاد الشؤم منها كان موقفًا جاهليًا، لدي الوثنيين من أهل مكة، ومحرفي التوراة من إليهود، الذين لم تفصح عنهم رواية أبي هريرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب (الكهانة والتطير)، باب (في الطيرة) حديث (٣٩١٠)، والترمذي في كتاب (السير)، باب (ما جاء في الطيرة) حديث (١٦١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) راجع: معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٣٧٤/٥، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٤١م.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (السلام)، باب (الطيرة والفأل)، حديث (٢٢٢٣).

ثم انطلقت – رضي الله عنها– ترد الرواية أو الخبر إلي سياقه المقامي، فهذا الذي قاله أبو هريرة: لم يحدث به رسول الله–ﷺ–، وإنما كان إخبارًا منه–ﷺ– بما كان عليه أهل الجاهلية، ومحرفو الكلم عن مواضعه من إليهود، ولكن الأمر التبس علي أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ إذ سمع آخر الحديث ولم يسمع أوله؛ فحقيقة الأمر أن أهل الوثنية والشرك ومحرفي التوراة: هم من وسموا المرأة بالشؤم؛ ولقد أسرفوا في ذلك حتي إن منهم من كان يئدها حية؛ تخلصًا من شؤمها، وهو ما استنكره القرآن الكريم بغاية الاستنكار **﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾**(١).

بل إن القرآن الكريم لينفي عقيدة أهل الجاهلية في التشاؤم بصفة عامة؛ لمنافاتها كلية لقضية الإيمان بالقدر؛ فكيف إذن يقرها رسول الله –ﷺ–؟ ثم كان تأكيد عائشة –رضي الله عنها– علي صحة ما استدركته علي أبي هريرة –رضي الله عنه– بالرد إلي هذا النص القرآني الحاسم في هذه المسألة: **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا...﴾**.

٣– الآثار التشريعية:

في سياق حديث الشاطبي رحمه الله عن خبر الواحد الظني حين يعارض أصلاً قطعيًا، ولا يشهد له أصل قطعي: يلفت الشاطبي رحمه الله إلي رد عائشة – رضي الله عنها– لخبر أبي هريرة في الشؤم، قال: لمعارضته الأصل القطعي بأن الأمر كله لله، ولا عدوي ولا طيرة، ثم يؤكد وجهتها بما حدث من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين خرج إلي الشام، وما كان من أمر الوباء الذي وقع بها، ثم ما كان من قول أبي عبيدة–رضي الله عنه– حين هم عمر راجعًا: (أفرارًا من قدر الله؟)، قال الشاطبي(٢): فهذا استناد في رأي اجتهادي إلي أصل قطعيّ، وقول عمر نعم: نفرّ من قدر الله إلي قدر الله، فهذا استناد إلي أصل قطعي كذلك، وهو أن الأسباب من قدر الله، قال: ثم مثل عمر –رضي الله عنه–لذلك برعي العدوة المجدبة

(١) التكوير: (٨، ٩).

(٢) راجع: الموافقات، ٣/٢٠، ٢١– بتصرف.

والعدوة المخصبة، وأن الجميع بقدر الله، ثم أخبر بحديث الوباء الحاوي لاعتبار الأصلين، قال الشاطبي: وفي الشريعة من هذا كثير جدًا، وفي اعتبار السلف له نقل كثير(١).

وبنظر دقيق يرجع الشاطبي هذه المسألة: (خبر الواحد الظني حين يخالف أصلاً قطعيًا ولا يشهد له أصل قطعي) إلي ضربين؛ أحدهما: أن يكون مخالفته للأصل قطعية، وحينئذ لابد من رده لمخالفته لأصول الشريعة، الثاني: أن تكون مخالفته للأصل القطعي ظنية، إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيًا- أي: لم يتحقق القطع فيه-، قال: وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين(٢).

ثم يقرر فيما يشبه القاعدة، يقول: ولكن الثابت في الجملة: أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظنيّ علي الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه(٣). اهـ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في (كتاب الطب)، باب: (ما ذكر في الطاعون)، رقم (٥٧٢٩) وفيه: قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم: نفر من قدر الله إلي قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان: إحداهما خصبة والأخري جدبة، إليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله... فقال عبد الرحمن بن عوف: عندي في هذا علم سمعته من رسول الله -ﷺ- يقول: "إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منها، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.
هذا: والعُدوة: بضم العين المهملة وبكسرها أيضًا وسكون الدال- المكان المرتفع من الوادي. راجع: فتح الباري، ٣٠٨/٢١.

(٢) راجع: الموافقات، ٣/ ١٨، وانظر: معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي، د: أحسن لحساسنة، ص٣٤٢، دار السلام، القاهرة، ط٢٠١٠م.

(٣) الموافقات، ٣/ ١٨.

وبالرجوع إلي رواية عائشة – رضي الله عنها–، وردّها خبر أبي هريرة لمخالفته الأصل القطعي الذي أوضحته: نجد أن هناك عددًا كبيرًا من العلماء يرون أن مخالفة خبر أبي هريرة –رضي الله عنه– للأصل القطعي الذي بينته عائشة، كان من نوع الظن لا القطع؛ لأنه ليس ثمة مخالفة في الحقيقة وإن بدت كذلك؛ ومن ثم انفتح الباب أمامهم في محاولة للجمع والتوفيق بين الروايتين، ولو كانت هذه المخالفة في رأيهم قطعية، لكان الموقف في هذه الحالة هو الرد، ردّ الدليل الظني مقابل القطعي، كما أخبر الشاطبي رحمه الله، وهو الواضح قبل ذلك من منهج عائشة –رضي الله عنها–.

٤– جهود العلماء في الجمع والتوفيق بين الرواية ونقدها:

بعد قراءة متأنية لما قدمه شراح الحديث من تفسيرات في سبيل دفع التعارض الظاهري بين الروايتين: نجد أن أكثر الشراح لا يرون تعارضًا بين خبر أبي هريرة، وحديث عائشة –رضي الله عنهما– في نفي أصل الشؤم والتطير لا بالمرأة ولا بغيرها من الدواب والكائنات؛ فخبر أبي هريرة – في رأيهم– لا يتعارض مع هذا الأصل القطعي الذي أرجعته إليه عائشة –رضي الله عنها–؛ وذلك لأن رواية أبي هريرة –رضي الله عنه– تحتمل العديد من التفسيرات التي تنفي هذا التعارض كلية؛ ولأن الأصل أن إعمال الدليل أولي من إهماله، ما دام هناك سبيل إلي الجمع والتوفيق؛ ومن ثم: نراهم يقدمون لنا عددًا من التفسيرات والتوجهات، يمكن إجمالها فيما يلي:

الأول: أن إضافة الرسول–صلى الله عليه وسلم– الشؤم إلي هذه الثلاثة – وفق رواية أبي هريرة– هي من قبيل المجاز والاتساع، وليس الحقيقة؛ أي إن الشؤم قد يحصل مقارنًا لهذه الأشياء الثلاثة؛ وليس لأنها في حقيقتها مما يوجب الشؤم.

وقد أكد أصحاب هذا التوجه كلامهم بالرأي؛ فقالوا: قد تكون الدار قد قضي الله عز وجل أن يميت فيها خلقًا من عباده، كما يقدّر ذلك في البلد الذي

ينزل به الطاعون، وفي المكان الذي يكثر به الوباء؛ فيضاف ذلك إلي المكان مجازًا، لأن الله هو الذي خلقه عنده وقدره فيه، كما يخلق الموت عند قتل القاتل، والشبع والري عند أكل الآكل وشرب الشارب؛ فالدار التي يهلك بها أكثر ساكنيها توصف بالشؤم؛ لأن الله عز وجل قد خصها بكثرة من قبض فيها(١).

الثاني: رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- ليست علي عمومها، أو ما يفيده ظاهرها، فالمخاطب بها من كان حاله التطير؛ بحيث لا يمكنه دفعه، فمن كان حاله كذلك: له أن يتحول عن مسببات التطير؛ حتي لا يعذب نفسه بذلك(٢)؛ فإن تطير من المرأة فارقها، وإن تطير من الدابة هجرها إلي غيرها، وإن تطير من الدار تحول عنها إلي مسكن آخر.

ويستندون في هذا إلي ما روي عن ابن أبي مليكة(٣)، قال: جئت إلي ابن عباس ذات يوم فقلت: إن جارتي قد وقع في نفسي منها شيء، وقد زعموا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن يكن الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس"؛ فأنكر ابن عباس -رضي الله عنه- أن يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاله، ثم قال: إن كان وقع في نفسك شيء فبعها أو أعتقها(٤).

فرواية أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفق رؤية أصحاب هذا القول: توجد مخرجًا لمن غلب التطير علي حاله بحيث لا يمكنه دفعه، ولما كانت هذه الثلاث (الدار

---

(١) راجع: مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ١٥٥١/٣، وزارة الأوقاف، قطر ٢٠١٦م، وانظر: فتح الباري، ١٢/١٢.

(٢) راجع: فتح الباري، ١٢/١٢.

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة – بالتصغير- المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثقة فقيه. راجع: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٢٩/٥، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م. وتقريب التهذيب، ٤٣١/١، مرجع سابق.

(٤) الأثر ذكره الطبري في تهذيب الآثار-مسند عبدالله بن عباس- رقم (٧)، ٧٠/٣، مطبعة المدني، القاهرة، د٠ت.

والمرأة والفرس) مما تلازم الإنسان عادة؛ وإذا كرهها طال تعذيبه بها؛ فيسرع إليه الشؤم والتطير: حينئذ يشرع له التحول عنها؛ صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل[١]، لأنه – وكما يقول ابن القيم – لم يتذرع بالتوحيد، وكل من خاف شيئًا غير الله سلطه عليه[٢].

قال ابن حجر: والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر؛ فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوي أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده؛ فأشير إلي اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً: أن يبادر إلي التحول عنها؛ لأنه متي استمر فيها ربما حمله ذلك علي اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم[٣].

الثالث: يحمل الشؤم في الحديث علي قلة الموافقة وسوء الطباع[٤]، ومنه قوله – ﷺ –: (من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء)[٥].

الشؤم إذن ليس حقيقة في هذه الثلاث ولا في غيرها؛ ولكن حين تقل الموافقة وتتنافر الطباع، وينعدم التآلف بين الإنسان وهذه الثلاث الملازمة له؛ حينئذ تكون سببًا من أسباب شقائه بحكم الطبع والجبلة، وكله من قدر الله سبحانه وتعالي.

وبعد سوق هذه الأقوال التي عكست نشاطًا ذهنيًا من قبل شراح الحديث في محاولة الجمع والتوفيق بين رواية أبي هريرة، ونقد عائشة رضي الله

---

(١) راجع: فتح الباري، ١٢/ ١٢.

(٢) راجع: مفتاح دار السعادة، ٣/٥٥٥٤.

(٣) راجع: فتح الباري، ١٢/ ١٢.

(٤) السابق نفسه .

(٥) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٤٤٥)، وقال محققوه: حديث صحيح.

عنهما: يتبين أن هناك اتفاقًا علي أنه لا شؤم ولا تطير في الإسلام، لا من هذه الثلاث المذكورة، ولا من غيرها بالمعني المعروف عند أهل الجاهلية، وهو ما استنكرته عائشة –رضي الله عنها – لمنافاته لقواطع الأدلة، ولكن قد يحدث الشؤم لعارض يعرض للإنسان؛ خصوصًا: غير المتذرع بالتوحيد – علي حد تعبير ابن القيم، بحيث يتسارع إليه التطير، حين تتوالي المصائب عند هذه الثلاث، وهو عاجز عن دفع موجب تشاؤمه بالتوكل، أو قد يحدث نتيجة عدم التوافق وسوء الطباع، وهذه التفسيرات التي قدمها الشراح لا تتعارض – في الحقيقة– بينها وبين العلة التي لأجلها ردت عائشة رواية أبي هريرة –رضي الله عنه–.

ولكن يبقي قولها – رضي الله عنها: "سمع أول الحديث ولم يسمع آخره"، وأن النبي –ﷺ– قاله يحكي عن إليهود، هذا القول من عائشة –رضي الله عنها– يحتمل سريانه علي رواية من وافق أبا هريرة –رضي الله عنه– في روايته أعني: عبد الله بن عمر وسهل بن سعد الساعدي؛ فيحتمل أنهما كذلك دخلا ورسول الله –ﷺ– يتحدث، فلم يسمعا أول الحديث؛ ومن ثم نجد من العلماء[1] من يرجح رواية عائشة – رضي الله عنها–، وهو في هذا لا يقدح في رواية أبي هريرة ومن وافقه، ولا في كونها في الصحيحين؛ فاحتمال عدم سماع صدر الرواية: لا يعني القدح فيها أو في من رَوَوْها؛ لكونه احتمالاً مقبولاً ومعقولاً، فكيف وقد نصت عليه عائشة –رضي الله عنها– نصًا في نقدها للرواية؟

وعلي كل: لا تشاؤم من هذه الثلاث ولا من غيرها في الإسلام، وإذا عرض للإنسان شيء من ذلك للأسباب التي تقدم ذكرها: هنا يستحب له أن يتحول عن مسببات التشاؤم؛ حفاظًا علي عقيدته.

وهذا ما حدث بالفعل حينما جاءت امرأة إلي رسول الله –ﷺ– تقول: (إنا كنا في دار كثير عددنا، كثير أموالنا؛ فتحولنا إلي أخري، فقلّ فيها عددنا،

(١) منهم أستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي حسن رحمه الله في: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، ص٣٧٣، دار السلام، القاهرة، ط٢٠٠٠م.

وقلّت فيها أموالنا، فقال -ﷺ-: (ذروها ذميمة)[1]، فقد تفهم النبي -ﷺ- ما وراء هذه الشكوي، وأنهم إن بقوا في هذه الدار لتشاءموا منها، ونسبوا إليها ما ينزل بهم من حادثات الدهر؛ فيقعوا فيما هو محذور شرعًا من التشاؤم المنافي لعقيدة التوكل، وأن الله قدر ما كان وما سيكون إلي يوم القيامة؛ ومن ثم وجههم -ﷺ- إلي أن يتحولوا عن هذه الدار، وهذا التوجيه ليس فيه إقرار لهم علي التشاؤم، وإنما قطعًا لدابره، وسدًّا للذريعة إليه.

وقد كان -ﷺ- إمام المتوكلين، ومع ذلك: كان يعجبه الفأل الحسن[2]، والاسم الحسن[3]، والمظهر الحسن[4]؛ تجاوبًا مع طبيعة النفس الإنسانية وطربها إلي ما يفرح ويبعث علي الرضا والسرور، وليس في هذا ما يقدح في صدق توكله -ﷺ- علي ربه؛ وإيمانه بالقدر خيره وشره؛ فهو سيد المتوكلين، وإمام المتقين-ﷺ-.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب (الاستئذان)، باب: (ما يتّقي من الشؤم)، رقم (٢٣)، وأبو داود في (الطب)، باب: (في الطيرة)، رقم (٣٩٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٩١٨)، وقال: في إسناده نظر، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ٣٤١/١، دار الصديق للنشر، بيروت، ١٩٩٧م.

(٢) فعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: (لا عدوي ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة) أخرجه البخاري في كتاب (الطب)، باب: (الفال)، رقم (٥٧٥٦).

(٣) وقد كان من عادته -ﷺ- أن يغيّر الاسم الذي يراه منفّرًا، أو مثيرًا للتشاؤم وعدم الراحة، ومنه: ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- غيّر اسم بنت لعمر اسمها: (عاصية). وقال: "أنت جميلة" صحيح مسلم، كتاب (الآداب)، باب (استحباب تغيير الاسم القبيح إلي حسن)، رقم(٢١٣٩).

(٤) الأحاديث في ذلك كثيرة، ويكفي في ذلك قوله -ﷺ- الجامع لكل خصال الجمال، (إن الله جميل يحب الجمال) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)،، باب (تحريم الكبر)، حديث (١٤٧).

المبحث الخامس

في نقد حديث: (قطع المرأة الصلاة)

١- الرواية ونقدها:

عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إذا قام أحدكم يصلي؛ فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود[١].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: يقطع الصلاة: الكلب والمرأة والحمار، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل"[٢].

ومعني (مؤخرة الرحل): الخشبة التي يستند إليها الراكب علي البعير،[٣] والمراد: جعلها أو نحوها سترة أمامه حتي لا يمرّ أحد بينه وبينها وهو يصلي.

وعن مسروق[٤] -رضي الله عنه- قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت" قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله -ﷺ- يصلي، وإني علي السرير بينه وبين القبلة مضطجعة؛ فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس؛ فأوذي رسول الله -ﷺ-؛ فأنسل من عند رجليه"[٥].

وفي رواية أخري تقول: "كنت أنام بين يدي رسول الله -ﷺ-، ورجلاي في قبلته؛ فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام: بسطتها)[٦]. وهذا الحديث

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: (قدر ما يستر المصلي)، رقم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم في الكتاب والباب نفسه، رقم (٥١١).

(٣) راجع: النهاية، ابن الأثير، ٢٩/١ (أخر)، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٣/ ٢.

(٤) تقدمت الترجمة له، ص (٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في (الصلاة)، باب: (من قال: لا يقطع الصلاة)، رقم (٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري في (الصلاة)، باب: (التطوع خلف المرأة)، رقم (٥١٣)، ومسلم في (الصلاة)، باب: (الاعتراض بين يدي المصلي)، رقم (٥١٢).

وافقت السيدة عائشة – رضي الله عنها– عليه زوجان أخريان لرسول الله –ﷺ–، هما: السيدة أم سلمة رضي الله عنها، فقد قالت: "كان يفرش لي حيال مصلي رسول الله –ﷺ–، فكان يصلي وإني حياله"(١)، والسيدة ميمونة بنت الحارث عنها، فقد قالت: كان فراشي حيال مصلي رسول الله –ﷺ–؛ فربما وقع ثوبه علي وأنا علي فراشي)(٢).

وقولها: (حيال مصلي رسول الله...) أي: بجنبه(٣)، يعني: علي مسافة قريبة منه؛ بدليل قولها: ربما وقع ثوبه علي.

٢– الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة –رضي الله عنها–:

أ– الأبعاد المنهجية:

يلاحظ في نقد عائشة لهذه الرواية أنها استندت إلي البعدين المنهجيين التاليين:

الأول: رد الرواية كلية؛ فلم تستدرك علي الراوي برد الرواية إلي سياقها المقامي، أو بتصحيح ما رأته خطأ من ألفاظها، ولكنها ردتها كلية؛ استنكارًا منها أن يسوي بين المرأة وهذه المخلوقات الأدون الكلاب والحمير؛ فالتكريم الإلهي للإنسان أيًا كان نوعه: أصل من أصول الشريعة القاطعة، ولا تمييز بين المرأة وأخيها الرجل فيما يختص بالكرامة الإنسانية في شريعتنا– كما تقدم–(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٧٣٣)، وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في (الصلاة)، باب: (إذا صلي إلي فراش فيه حائض)، رقم (٥١٧).

(٣) راجع: فتح الباري، ابن حجر، ١٧٦/٣.

(٤) راجع، ص (٥٢).

الثاني: استنادها إلي السنة العملية، لا سيما وقد كانت رضي الله عنها طرفًا مباشرًا في الحدث[1]؛ فقد كانت تضطجع في قبلة النبي -ﷺ- فإذا سجد غمزها، كما كانت تمر في قبلته -ﷺ- وهو يصلي، فلم ينهها.

ب- البعد الإنساني:

من وعي أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها بقيمتها كإنسان مكرم عند الله سبحانه وتعالي، كان نقدها – رضي الله عنها- لما بلغها عن رسول الله -ﷺ- في هذه الرواية، وبلغة ملؤها الغضب والاستنكار، تمامًا كما حدث مع الرواية التي بلغتها في شؤم المرأة، وبالدوافع الإنسانية ذاتها[2].

٣- الآثار التشريعية:

هذا التوجه النقدي الذي سلكته السيدة عائشة – رضي الله عنها- في هذه الرواية: ردّ المروي إلي سنة النبي -ﷺ- العملية: كان له أثره في نشوء خلاف طويل بين علماء الأصول حول مسألة: تعارض قول النبي -ﷺ- مع فعله، أيهما يقدم: القول أم الفعل؟

---

(١) وقد تعددت الوقائع التي لأجلها ردت عائشة – رضي الله عنها- المرويات من واقع مباشرتها للحدث، من ذلك: ما روي أنها -رضي الله عنها- لما بلغها أن عبد الله ابن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، قالت: يا عجبًا لابن عمرو! يأمر النساء إذا اغتسلن – يعني: من جنابة- أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله -ﷺ- من إناء واحد، ولا أزيد علي أن أفرغ علي رأسي ثلاث إفراغات، والحديث أخرجه مسلم في (الحيض)، باب: (حكم الضفائر المغتسلة) رقم (٣٣١).

(٢) راجع: ص (٥٢)، (٥٣).

وقد أوصل الزركشي صور هذا الخلاف إلي ستين صورة[١]، وأوصلها الشوكاني إلي ثمان وأربعين[٢].

وهناك اتفاق بين الأصوليين علي أنه إذا علم التاريخ: كان المتأخر قولاً أو عملاً ناسخًا للمتقدم، أما إذا جهل التاريخ؛ فإن أمكن الجمع بين الروايتين: جمع بينهما، وإن تعذر الجمع عدل إلي الترجيح، والأصوليون في هذا ثلاثة أقوال:

الأول: وهو مذهب الجمهور: يقدم القول علي الفعل؛ لأن القول بيان بنفسه؛ فهو أقوي من الفعل. **الثاني:** يعمل بالفعل دون القول، وهو المختار عند بعض الشافعية، قالوا: الفعل آكد في الدلالة من القول؛ لأنه يبين القول، والمبيّن للشيء آكد في الدلالة من ذلك الشيء المبيّن. **الثالث:** التوقف وهو مذهب بعض المتكلمين، قالوا: لأن كلاً من القول والفعل دليل يحتج به، وقد تعارضا ولا مرجع لأحدهما علي الآخر؛ وعليه: فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر: تحكم وترجيح بلا مرجح، وهذا باطل[٣].

وفي مبحث التعارض بين الأقوال والأفعال نجد بعض المحدثين والأصوليين يذكرون مرجحًا آخر، وهو أن يكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه، والثاني حاكيًا، قالوا: فالمباشر أعرف بالحال من القائل[٤]، ومن ثم: قدم الصحابة خبر عائشة لمباشرتها الحدث، وكانوا يعدون قولها فصلاً حين

---

(١) راجع: البحر المحيط، ٤/ ١٩٦، مرجع سابق.

(٢) راجع: إرشاد الفحول، ١/١٨٠- مرجع سابق.

(٣) راجع هذه المسالة بالتفصيل في: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/٢٥٤ – مرجع سابق-، والسراج الوهاج في شرح المنهاج، الجاربردي، ٢/٧٠٣، دار المعراج الدولية، السعودية ط(٢)، ١٩٩٨م، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، الحافظ العلائي، ص(٧٧)، دار الفاروق، المنصورة، ط٢٠١٤م.

(٤) راجع: الإحكام، الآمدي، ٤/٢٩٧، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، ص١٣، مكتبة عاطف القاهرة، د٠ت، ونقد الحديث بالعرض علي الوقائع التاريخية د/ سلطان العكايلة، ص٨٣، دار الفتح، الأردن، ٢٠٠١، والتعارض والترجيح عند الأصوليين د/ محمد الحفناوي، ٣١٧، دار الوفاء، المنصورة ط(٢)، ١٩٨٧م.

يختلفون، ويسلمون لقولها فينتهي الخلاف[1]، بل إن ذلك كان منهجًا للصحابة رضوان الله عليهم بعامة، يقدمون قول من باشر الحدث علي راويه فقط[2].

وهكذا كان لعائشة رضي الله عنها إسهامها في نشوء هذا المقياس النقدي، وما دار حوله من خلاف بين الأصوليين.

٤- جهود العلماء في الجمع والتوفيق بين الرواية ونقدها:

كان لإنكار عائشة – رضي الله عنها- ما بلغها من قطع المرأة الصلاة أثره في نشاط العلماء في محاولة منهم للجمع والتوفيق بين الروايتين، لا سيما وأن الروايات التي أثبتت صحيحة، وكذا الروايات التي أنكرت؛ سواء رواية عائشة – رضي الله عنها-، أو التي وافقتها عليها السيدتان: أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما، وقد جاءت أقوال العلماء علي النحو التإلي:

- ذهب أكثر الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن وافقهم من فقهاء المذاهب، إلي أن المراد بـ(قطع الصلاة) بهذه الثلاثة في رواية أبي ذرّ وأبي هريرة: نقصان الخشوع؛ لانشغال القلب بهذه الأشياء إذا اعترضته

(١) من ذلك مثلاً: ما حدث من اختلافهم في الغسل دون إنزال فذهب أبو موسي الأشعري إلي عائشة رضي الله عنها، وقال: إني أريد أن أسألك وأستحي، فقالت: لا تستح فإنما أنا أمك، فقال: الرجل جامع، ولا ينزل؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: علي الخبير سقطت. سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إذا جلس بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل". أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب (نسخ الماء من الماء) حديث (٣٤٩).

(٢) كما حدث حين اختلف الصحابة في مدة المسح علي الخفين، فذهبوا إلي عائشة – رضي الله عنها- فقالت: سلوا عليا فإن كان يسافر مع رسول الله -ﷺ-، والحديث أخرجه مسلم في (الصلاة)، باب: (التوقيت في المسح علي الخفين)، رقم (٢٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب (الطهارة) باب: (ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر)، حديث رقم (٥٥٢).

حال الصلاة، وليس المراد بالقطع: الإبطال؛ لأن الأعمال الصالحة من صلاة، أو صيام أو ذكر، والتي يتقرب بها إلي الله: ترفع ولا يقطعها شيء أبدًا، بمعني يبطلها(١)، وهذا هو ما عليه من الصحابة: عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري ومن التابعين: سعيد بن المسيب -رضي الله عنهم- أجمعين؛ فقد قال هؤلاء جميعًا بأن الصلاة لا يبطلها شيء(٢).

فقد ذكر لابن عباس -رضي الله عنه- ما يقطع الصلاة، فقيل له: المرأة والكلب، قال: "﴿**إليهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾(٣)، فما يقطع هذا"(٤)، فالعمل الصالح يصعد إلي الله، ولا يقطعه شيء بنص هذه الآية، وما فيها من عموم يشمل هذه الثلاث وغيرها.

- أما الإمام أحمد رحمه الله فيري في المشهور عنه: أن الصلاة يقطعها الكلب الأسود، قال: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء(٥)؛ وقد أوضح أصحاب أحمد رحمه الله وجهته فقالوا: أما قطع الصلاة بالكلب الأسود؛ فلما روي عن

---

(١) راجع: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٤٢٦/٢- دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٠، وطرح التثريب في شرح التقريب؛، الحافظ العراقي، ٣٩١/٢، دار التراث العربي، بيروت، د٠ت، والتمهيد، ابن عبد البر، ٣٤/٥-مرجع سابق- وشرح النووي علي مسلم، ٤٦٨/٢، وفتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٧١/٣.

(٢) أورد ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٣٠/٢، ٥٣١، بتحقيق د/محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، ط٢٠٠٦.

(٣) فاطر: (١٠).

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في سننه، كتاب (الصلاة)، باب (الدليل علي أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة)، رقم (٣٥١٤) بإسناد صحيح، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم (٢٣٦٠).

(٥) راجع: المغني، ابن قدامة، ٥٢٧/٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٤٩٠/١، ٤٩١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٤م، وطرح التثريب، ٣٨٨/٢، وفتح الباري، ١٧١/٣.

رسول الله -ﷺ- في ذلك: (الكلب الأسود شيطان)[١]، وأما المرأة: فلحديث عائشة -رضي الله عنها- المذكور، وأما الحمار: فلما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- في الصحيحين قال: أقبلت راكبًا علي حمار أتان[٢] وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام، ورسول الله -ﷺ- يصلي بالناس بمني إلي غير جدار؛ فمررت بين يدي بعض الصف؛ فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصفّ، فلم ينكر ذلك علي أحد[٣].

وقول ابن عباس: إلي غير جدار، يعني: إلي غير سترة، يؤكد ذلك ما جاء في رواية أخري عن ابن عباس يقول: "ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه"[٤].

- وقول آخر يري أصحابه: أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطعون الصلاة، إذا مرّ أحدهم بين المصلي وبين سترته، وإليه ذهب ابن عباس في رواية له، وأبو هريرة رضي الله عنهما، ووافقهما بعض التابعين منهم: عطاء والحسن البصريّ[٥]، ومن الفقهاء: ابن حزم الظاهري[٦]، واشترط أن تكون المرأة مارَّة، أما إذا كانت مضطجعة معترضة فلا تقطع الصلاة؛ وذلك جمعًا بين الروايات، التي قالت بقطع المرأة الصلاة، ورواية عائشة وفيها أخبرت أنها

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب (قدر ما يستر المصلي)، حديث رقم (٥١٠).
(٢) الأتان: الحمارة الأنثي. راجع: اللسان، ٦٩/١، والنهاية لابن الأثير ١/ ٢١ (أتن).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الصلاة)، باب (سترة الإمام سترة من خلفه)، رقم (٤٠٣)، ومسلم في كتاب (الصلاة)، باب (سترة المصلي)، رقم (٥٠٤).
(٤) أخرجها البزار في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم (٤٩٥١)، ٢٠١/١١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢٠٠٩، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم (٢٣٥٧)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (٥٨١٤) ٦٨٢/١٢، - مرجع سابق-.
(٥) راجع: التمهيد لابن عبد البر، ١١٩/٤، ١٢٠- مرجع سابق- والاعتبار في الناسخ من الآثار، الحازمي، ص(١٤٩)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، بدر الدين العيني ١١٠/٧، وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠٠٨، ونيل الأوطار، الشوكاني، ١٠/٣، -مرجع سابق-.
(٦) راجع: المحلي، ٨/٤، دار الآفاق، بيروت، د٠ت.

كانت تضطجع بين النبي -ﷺ- وقبلته، وكذلك قوله -ﷺ-: "ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل)"[1].

ويُرد علي ابن حزم رحمه الله بأن رواية عائشة -رضي الله عنها- لم تفرق بين كون المرأة مارة أو قائمة أو مضطجعة.

- وهناك من العلماء من لم يَر وجها للجمع بين حديث أبي هريرة وأبي ذر، وما روته عائشة -رضي الله عنها-؛ ومن ثم ذهب إلي أن حديث عائشة ناسخ للحديثين؛ فلا تقطع المرأة الصلاة؛ سواء أكانت مارة بين يدي المصلي أم قائمة أم قاعدة أم مضطجعة، قال ابن حجر: فلما ثبت أنه -ﷺ- صلي وهي - أي عائشة - مضطجعة؛ دل ذلك علي نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه[2].

والظاهر من الروايات كذلك أن عائشة - رضي الله عنها- لم تكن تري قطع الصلاة بمرور الحمار بين يدي المصلّي؛ فقد روت -رضي الله عنها-: (لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود)[3]، يفسر موقفها هذا قوله -ﷺ- (الكلب الأسود شيطان)[4]، ومن ثم فهو وحده فقط الذي يقطع الصلاة.

وبعد سوق هذه الأقوال أري أنه لا داعي هنا للقول بالنسخ، لا سيما وليس لدينا ما يدل علي أن حديث عائشة - رضي الله عنها- متأخر عن حديثي أبي هريرة وأبي ذر، كما أن الجمع بين هذه المرويات، - وهي كلها صحاح-، أولي من إبطال أحدها أو بعضها، وقد أحسن النووي حين قال: والنسخ هاهنا غير

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٠).

(٢) راجع: فتح الباري ١٧٢/٣، هذا وممن قال بالنسخ كذلك: ابن عبد البر في التمهيد ١٢١/٤.

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (الصلاة)، باب: (من قال: لا يقطع الصلاة بشيء)، رقم (٢٩٠٧)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد، باب: (ما جاء في صلاة الليل) ١٢٠/٤.

(٤) تقدم تخريجه ص (٦٦).

مرضٍ؛ لأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل[1]. كما أنه علي القول بأن المراد بقطع المرأة الصلاة: نقصان الخشوع لانشغال القلب بها، يكون لا منافاة بين رواية أبي ذر وأبي هريرة والكرامة الإنسانية للمرأة، ولا يترتب عليه كذلك القول ببطلان الصلاة، وهو الذي لأجله كان رفض واستنكار عائشة – رضي الله عنها– ما بلغها من الرواية.

(١) راجع: شرح النووي علي مسلم، ٤٦٨/٢.

المبحث السادس

في نقد حديث: (امتلاء الجوف بالشعر)

١- الرواية ونقدها:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -ﷺ- قال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ودمًا خير من أن يمتلئ شعرًا"(١).

لما بلغ عائشة – رضي الله عنها- ما قال أبو هريرة قالت: يرحم الله أبا هريرة، سمع أول الحديث ولم يسمع آخره، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله -ﷺ- فقال: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ودمًا خير من أن يمتلئ شعرًا من مهاجاة رسول الله-ﷺ-)(٢). وبذا تكون عائشة – رضي الله عنها- قد أنكرت هذا الإطلاق في ذم امتلاء الجوف بالشعر؛ مبينة أن الذم إنما هو فيما هجي به النبي -ﷺ- خاصة، وقد تابع عائشة – رضي الله عنها- علي هذه الزيادة جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، ولكن بلفظ: (هجيت به)(٣).

٢- الأبعاد المنهجية والإنسانية في نقد عائشة-رضي الله عنها-:

أ- الأبعاد المنهجية:

يلاحظ في استدراك عائشة – رضي الله عنها- علي رواية أبي هريرة البعدان المنهجيان التاليان:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب: (ما يكره أن يكون الغالب علي الإنسان الشعر)، رقم (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب (الكراهية)، باب: (رواية الشعر، هل هي مكروهة أم لا؟) رقم (٦٩٨٨)، ٢٩٦/٤، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٩٧٩. وقد أورده الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (١١١١)، ٢٣٨/٣، وقال: هذه الزيادة باطلة قطعًا لوجود الحديث في الصحيحين دونها، كما حكم علي طرقها كلها بالوضع.

(٣) ضعف هذه الزيادة عن جابر الألباني رحمه الله. وقال: وأما طريق جابر فهي واهية. المرجع السابق، ٢٣٧/٣.

الأول: احتكامها إلي السياق المقامي للحديث، أو ظروف وروده، وقد تقدم ما لهذا المقياس النقدي من أهمية، تنبه لها الكثير من الأصوليين، كما هو واضح في مصنفاتهم(١).

الثاني: الزيادة التي قيدت بها عائشة – رضي الله عنها- الإطلاق الوارد في حديث أبي هريرة، والتي تابعها عليها جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، هذا المنحي النقدي من قبل عائشة – رضي الله عنها-: كان له أثره في إحداث نقاش بين المحدثين والأصوليين، وهو ما سوف يتناوله البحث في الأثر التشريعي بإذن الله.

ب- البعد الإنساني:

من واقع إدراك السيدة عائشة – رضي الله عنها- أن شريعة الله السمحة تتجاوب مع الفطرة الإنسانية أيما تجاوب، وأن ما تطرب له النفس الإنسانية وتهش من مباهج الحياة وزينتها: أمر لا تحرمه الشريعة الإسلامية؛ ما دام لم يدخل في دائرة المحظور، أو التلهي عن الواجبات... من هذا الإدراك جاء نقد عائشة لهذه الرواية، لا سيما وقد رأت – رضي الله عنها- من موقع قربها من رسول الله -ﷺ- كيف أنه كان يستحسن الشعر الحسن(٢)، ويستزيد من ينشده منه، إذا راقه؛ حتي يصل به إلي مائة بيت من أجوده(٣).

---

(١) راجع: ص (٣١)، (٣٢).

(٢) فقد استحسن -ﷺ- شعر لبيد بين ربيعة، وقال: "أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: (ألا كل شيء ما خلا الله باطل)"، والحديث أخرجه مسلم في كتاب (الشعر) رقم (٢٢٥٦). وتمام البيت: وكل نعيم لا محالة زائل. والبيت في ديوانه، ٨٥/١، دار المعرفة، بيروت، ط٢٠٠٤.

(٣) فقد أخرج مسلم في صحيحه: أن رسول الله -ﷺ- كان يستزيد من ينشده شعر أمية ابن أبي الصلت، ويقول: هِيهِ حتي مائة بيت.
انظر: الصحيح كتاب (الشعر)، حديث رقم (٢٢٥٥).

ليس ذلك فقط: بل كان -ﷺ- يدرك أهمية الشعر في إضعاف روح العدو معنويًا، وفي محاربة من يناهض دعوته، أو يهجوه -ﷺ- شعرًا؛ فكان يستحث حسان بن ثابت -رضي الله عنه- علي هجاء من يهجوه أو دعوته؛ داعيًا له بالتأييد والنصرة: (اهجهم وجبريل معك)[1]، كيف إذن يحرم -ﷺ- الشعر هكذا علي إطلاقه، حسب الرواية التي بلغت عائشة – رضي الله عنها-؟ ومن ثم كان إفصاحها – رضي الله عنها- عن السياق المقامي الذي سيقت فيه، وعن هذا القيد الذي روته هي عن رسول الله -ﷺ-، ولم يسمعه أبو هريرة -رضي الله عنه-، والذي علي أساسه يتحدد المباح من الشعر من غيره.

٣- الآثار التشريعية:

كان لهذه الزيادة التي قيدت بها السيدة عائشة – رضي الله عنها- ما جاء في رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- من إطلاق، أثرُها في إحداث مسألة دار حولها خلاف بين المحدثين والأصوليين، وهي مسألة زيادة الثقة، هل هي مقبولة أم لا؟

ويتفق الجميع علي أن الزيادة الحاصلة من صحابيّ علي صحابيّ آخر مقبولة إذا صح السند إليه؛ لعدالة الصحابة أجمعين، أما إذا كانت هذه الزيادة بين الرواة وبعضهم البعض، فهناك بعض التفصيلات بين المحدثين والأصوليين.

– أما المحدثون: فيتجه أكثرهم إلي عدم قبول زيادة الثقة مع المخالفة أي: مخالفة من جاء بهذه الزيادة، وإن كان ثقة لمن هو أوثق منه وأضبط[2]؛ إذ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (بدء الخلق)، باب (ذكر الملائكة) رقم (٣٢١٣)، ومسلم في كتاب (فضائل الصحابة)، باب (فضائل حسان بن ثابت) رقم: (٢٤٨٦).

(٢) راجع: تقريب النواوي مع شرحه: تدريب الراوي للسيوطي، ٢٣٤/١، ٢٣٥، والباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث، ابن كثير، ص٥٨.

يحكمون علي هذه الزيادة حينئذ بالشذوذ[1]، علي حين نقل عن بعض أئمة الحديث المتقدمين كأحمد والبخاري والنسائي: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، يعني: أنها تقبل وتترك الأخري حسب قواعد الترجيح من المرويات؛ فيكون لكل زيادة حكمها الذي يخصها؛ فيقبل الراجح ويرفض المرجوح[2].

– وأما الأصوليون فيتجه جمهورهم إلي قبول زيادة الثقة بإطلاق، ويعبر الغزإلي عن وجهتهم بقوله: (انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير، سواء أكانت الزيادة من حيث اللفظ، أم من حيث المعني؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل؛ فكذلك إذا انفرد بزيادة؛ لأن العدل لا يتهم بما أمكن...)[3]. ويَرِدُّ علي من يقول: يبعد انفراد الذي روي الزيادة بالحفظ دون الجميع؛ بأن ذلك غير ممتنع؛ إذ من المحتمل أن يكون النبي–ﷺ– قد ذكر ذلك في مجلسين وذكر الزيادة في أحدهما، ولم يحضر إلا راويها، ويحتمل أن راوي النقص كان قد دخل في أثناء المجلس فلم يسمع التمام، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحدًا، أو عرض في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش فغفل البعض عن الإصغاء، أو عرض له ما يوجب

(١) فالحديث الشاذ عندهم هو: ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه وأضبط، وقد اعتبر ابن حجر أن هذا هو التعريف المعتمد في ضبط مفهوم الحديث الشاذ، بحسب الاصطلاح، قال: ويقابله المحفوظ. راجع: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص٣٥، ولمحات في أصول الحديث، د: محمد أديب صالح، ص٢٥٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

(٢) راجع: نزهة النظر، ص٣٤، وتدريب الراوي، ٢٤٦/١، ٢٤٧، وزيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام، أد/ محمد رأفت سعيد، ص٢٧، دار الوفاء، المنصورة ط٢٠٠٢.

(٣) راجع: المستصفي: ١٦٨/١ – مرجع سابق–.

قيامه قبل التمام... [١] اهـ. وقريب من هذا الكلام نجده عند ابن قدامة رحمه الله[٢] من الحنابلة، ونقله الجويني عن الشافعي رحمه الله تعالي[٣].

والتحقيق أن الشافعي رحمه الله يقبل زيادة الثقة إذا لم تخالف رواية الثقات[٤]، فهو يتفق في هذا مع جمهور المحدثين، وهو ما أكد عليه ابن حجر رحمه الله[٥].

وانفرد الحنفية في هذا بالقول بأن خبر الواحد إذا تضمن زيادة علي نص القرآن الكريم أو قطعي السنة لا يقبل؛ لأن الزيادة علي النص نسخ له، كما يرون أن التفرد بهذه الزيادة هو من قبيل الوهم، فيشكك في صحتها[٦].

وقد ترتب علي هذا الموقف من قبل الحنفية الكثير من الخلاف بينهم وبين الجمهور في أصل هذه المسألة، وما تفرع عنها من فروع فقهية[٧].

---

(١) السابق نفسه بتصرف .

(٢) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر بشرح نزهة الخاطر، ٣١٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت، د٠ت.

(٣) راجع: البرهان في أصول الفقه، ٢٥٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٤) فنص كلام الشافعي في ضبط الحديث الشاذ: (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثًا؛ فيشذّ عنهم واحد ويخالفهم). راجع: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٣٧، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٧م، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعاني، ٥٥٩/١، – مرجع سابق–.

(٥) راجع: نزهة النظر، ص٣٤، ٣٥.

(٦) راجع: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، ٢٧٩/٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ط(٢)، ١٩٩٤م، وجامع الأسرار في شرح المنار، ٨٨٨/٣، محمد الكاكي الحنفي، مكتبة الباز. مكة المكرمة، ط١٩٩٧م، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفي للغزإلي، عبد العلي الأنصاري، ٩١/٢، ٩٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

(٧) حيث يري الجمهور أن النسخ هو رفع الحكم وإزالته، والزيادة لا توجب رفع الحكم ولكن تزيده بيانًا وتأكيدًا، أما الحنفية فيرون: أن خبر الواحد ظني الثبوت والدلالة،=

هذا، والذين قالوا بقبول زيادة الثقة من الأصوليين وهم الجمهور يرون أنها تخصص العام، وتقيد المطلق؛ ومن ثم فإن هذه الزيادة التي جاءت بها رواية عائشة – رضي الله عنها–: قد قيَّدت الإطلاق الذي في رواية أبي هريرة، –ﷺ– وعليه فالمقصود: هو الشعر الذي هجي به النبي–ﷺ– خاصة.

٤– جهود العلماء في الجمع والتوفيق بين الرواية ونقدها:

لم يقبل أكثر شراح الحديث هذه الزيادة التي زادتها عائشة – رضي الله عنها– علي رواية أبي هريرة؛ لضعفها عندهم سندًا ومتنًا.

فالأصل عندهم: أن الزيادة التي يأتي بها صحابي علي آخر مقبولة بشرط الصحة، وقد رأوا في هذه الزيادة ما يضعفها؛ أما سندًا: فلأن الحديث من رواية محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، والكلبي واهي الحديث(١)، وأبو صالح شيخه(٢): ضعيف، قالوا: ولا تقوي متابعة جابر لعائشة – رضي الله عنها– من هذه الزيادة؛ لأن في سندها راويًا لا يعرف.

=وعموم القرآن قطعي الثبوت والدلالة، وإذا قضي بالظني علي القطعي: كان نسخًا له، ونسخ الأقوي بالأضعف لا يجوز، وقد تبع هذا خلاف بين الفريقين في بعض الفروع الفقهية.

انظر هذه المسألة تفصيلاً في: أصول السرخسي، ٢/٨٢– ٨٥، دار المعرفة، بيروت، دت، والفصول في الأصول، ٢/٢٧٩، ٣١٥، والزيادة علي النص: د:سالم ابن علي الثقفي – الكتاب بكامله – المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٨٤، ومنهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية، د: صهيب الكبيسي، ٢٠٨– ٢١٠، مكتبة الرشد، الرياض، ص٢٠١٤.

(١) راجع: المعارف، ابن قتيبة، ص٢٩٨، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦/ ٣٥٨.

(٢) أبو صالح باذام – مولي أم هانئ بنت أبي طالب– ويقال: باذان، ويقال: ذكوان، ضعّفه العلماء وقالوا: إذا حدّث عنه الكلبي فليس بشيء.

راجع: المغني في الضعفاء، الذهبي، ٢/٤٧٤، إحياء التراث الإسلامي، قطر، د٠ت، وتهذيب التهذيب، ١/ ٢٦٣.

وأما من ناحية المتن؛ فيضعف هذه الزيادة عند أكثر الشراح، كونها- حسب الظاهر – ترخص في القليل الذي يهجي به النبي -ﷺ-، قالوا: وهذا غير صحيح؛ لأن النبي -ﷺ- لو هجي بشطر بيت لكان كفرًا؛ ومن ثم نراهم يذهبون إلي أن المراد في رواية أبي هريرة التي ذمت امتلاء الجوف بالشعر: هو أن يغلب الشعر علي قلب صاحبه، حتي يشغله عن القرآن والذكر والتسبيح ونحو ذلك(١)، أما حفظ إليسير منه وروايته فهو مباح، بدليل أن هناك عدداً غير قليل من الروايات التي تؤكد استحسانه -ﷺ- للشعر الحسن، واستزادته منه، هذا فضلاً عن أمره حسان بن ثابت -رضي الله عنه- بأن يذبّ عنه -ﷺ- هجاء المشركين بشعره حتي قال له: (اهجهم أو هاجهم وجبريل معك)- كما سبق(٢).

ويرد عليهم جميعًا، بأن الزيادة الواردة في حديث عائشة – رضي الله عنها- التي حُكم عليها بالضعف سنداً ومتناً – لو سلمنا بضعفها من ناحية السند، فإنا لا نسلم بهذا من ناحية المتن؛ لأن هذه الزيادة قيدت الإطلاق الوارد في حديث أبي هريرة؛ فقصرت الذم علي الشعر الذي يهجي به رسول الله -ﷺ- خاصة.

وليس بالضرورة أن يكون المراد بامتلاء الجوف بالشعر هنا حقيقته؛ إذ قد يصادف معني معين قيل في شطر بيت من شعرٍ هجاءً أو مدحاً، قبولاً في نفس المتلقي فيمتلئ به قلبه، ولا تحتل قصيدة في المعني نفسه هذا الموقع من قلبه، ولعل هذا هو ما عناه -ﷺ- ، وعليه فتكون هذه الزيادة (هجيت به) لا شأن لها بقليل الشعر وكثيره، ولكن بمدي قبول المتلقي للمعني وغلبته علي قلبه؛ لأنه مما

---

(١) راجع: شرح معاني الآثار، ٤/ ٣٠٠، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ٢٥٠/١، دار الوطن ، الرياض، دت. وشرح النووي علي مسلم، ٨/ ١٨، وفتح الباري، ٣٥٦/٢٢، ونخب الأفكار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، ١٤/ ٤٤، وزارة الأوقاف، قطر، ط ٢٠٠٨، وفيض القدير، المناوي، ٧/ ١٨، والسراج الوهاج، القنوجي البخاري، ٨/ ٤٣٣، وزارة الأوقاف، قطر، ١٩٩٤م.

(٢) راجع: ص (٧٠).

يتنافي مع حلول الإيمان في قلب المؤمن: قبوله كلمة تقال في الغض من قدر النبي -ﷺ-؛ فالمحظور حينئذ في القليل محظور في الكثير.

أضف إلي ذلك: أننا لو سلمنا بهذا الإطلاق الوارد في حديث أبي هريرة لانسحب هذا الحكم علي من امتلأ قلبه بشعر الحكمة والموعظة والأدب، والتذكير بالله والدار الآخرة، والشعر الصوفي في أعلي درجاته من الشفافية والعذوبة... وهذا غير صحيح، فالشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح[1]، والشعر الحسن لم يخالف أحد من العلماء في القول بإباحته قولاً وإنشاداً واستشهاداً[2].

فهذا النوع من الشعر – حتي وإن غلب علي قلب صاحبه- لا يعقل أن يجعله من أهل هذا الوعيد الوارد في الحديث، الذي ورد في إحدي رواياته عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتي يَريَه، خير من أن يمتلئ شعرًا)[3].

---

(١) هذا القول رفعه الدارقطني إلي رسول الله -ﷺ- من طريق عائشة – رضي الله عنها- باب: (خبر الواحد يوجب العمل) رقم (٢)، ١٥٥/٤، وفي إسناده عبد العظيم ابن حبيب. قال الدارقطني: ليس بثقة، وقال الذهبي: متروك.
راجع: المغني في الضعفاء، الذهبي، ١/ ٥٦٧، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، دت، والتعليق المغني علي الدارقطني، عبد الله هاشم، ٤/ ١٥٧، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦.

(٢) راجع: شرح النووي علي مسلم، ٨/ ١٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (ما يكره أن يكون الغالب علي الإنسان الشعر حتي يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن)، برقم (٦١٥٥)، ومسلم في كتاب (الشعر)، حديث رقم (٢٢٥٧).

ومعني (يريه) من الوري علي مثال: الرمي وهو داء يفسد الجوف، ومعناه أن يأكل القيح جوفه[١].

ورحم الله الإمام البخاري حين بوّب لهذا الحديث تحت عنوان: باب: (ما يكره أن يكون الغالب علي الإنسان الشعر)، فغلبة الشعر علي الإنسان تدخل تحت حكم الكراهة – وفق كلام البخاري رحمه الله–، وليس الحرمة، والمكروه كما يقول الأصوليون: (ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله)[٢].

وبذا يتضح مدي أهمية هذا القيد الذي قيدت به عائشة –رضي الله عنها– المطلق الوارد في حديث أبي هريرة، معتذرة له بأنه–ﷺ– سمع أول الحديث ولم يسمع آخره؛ لتضع بذلك مقياساً مهماً في فقه الحديث النبوي أو فقه النص بصفة عامة، ألا وهو حمل المطلق منه علي المقيد؛ ليصبح هذا المقياس قاعدة في الترجيح بين المرويات، علي تفصيل بين الفقهاء في ذلك[٣].

---

(١) راجع: النهاية، ابن الأثير، ٥/ ١٧٨،عيسي الحلبي، دت، وفتح الباري، ٢٢/ ٣٥٧ وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسي لاشين، ٩/ ٤٢، دار الشروق، القاهرة، ط(٢)، ٢٠٠٨م.

(٢) راجع: المنهاج للبيضاوي بشرح نهاية السول، للإسنوي، ١/ ٤٨، صبيح، القاهرة، د٠ن. وإرشاد الأنام إلي معرفة الأحكام، د: محمد الحفناوي، ص١٣٧، دار البشير، ط١٩٩٤.

(٣) راجع: شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع للسبكي، ٢/ ٥٠– ٥٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢، والكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، ت: محمد الحفناوي –مرجع سابق–، وأصول الفقه الإسلامي، د:مصطفي شلبي، ص٤٠٠– ٤٠٧، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

الخاتمة وأهم التوصيات

بعد هذه المدارسة لسيرة حياة السيدة عائشة – رضي الله عنها- ومنهجها في نقد المرويات، استخلص البحث مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

١- للبيئة والظروف المحيطة أثرهما في تكوين العقلية الفقهية الناقدة، القادرة علي التأثير بعمق في صياغة المناهج، وتشكيل العقول، وبناء المعرفة العلمية الصحيحة، المؤثرة في صناعة التراث الإنساني بصفة عامة.

٢- المسلمون هم أول من عُني بالنقد الدقيق للمرويات والأخبار التاريخية، بقسميه: الداخلي والخارجي، أو نقد الشكل والمضمون، وكان لهم إسهامهم المبكر في هذا المجال علي يد جيل الصحابة – رضوان الله عليهم-، وكان للسيدة عائشة – رضي الله عنها- إليد الطولي في ذلك.

٣- استخلاص الكليات أو القواعد الضابطة للرأي أو الاجتهاد من مجموع النصوص الجزئية، كان حاضراً في وعي جيل الصحابة – رضوان الله عليهم- يمارسونه عملياً، وإن لم يأخذ شكل التنظير والتصنيف المعهود لدينا الآن، الذي هو في الحقيقة مستخلص من منهجهم – رضوان الله عليهم- في فقه الكتاب والسنة؛ ولذا فإن اتباع السلف، كما يقول د: محمد البوطي، إنما يكون بالرجوع إلي ما احتكموا إليه من قواعد في تفسير النصوص وتأويلها، وأصول الاجتهاد والنظر في المبادئ والأحكام[١]، ثم علينا بعد ذلك أن نجتهد كما اجتهدوا، وأن نعمل عقولنا كما أعملوا عقولهم.

٤- في ضوء دراستي لفقه السيدة عائشة – رضي الله عنها- استخلص البحث أهم ملامح منهجها الاجتهادي في نقد المرويات؛ فقد كانت – رضي الله عنها- تحاكم الحديث الآحادي الظني الثبوت إلي رسول الله -ﷺ-، إلي

(١) راجع: السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، د: محمد سعيد البوطي، ص١٢، دار الفكر، دمشق ولبنان، ط: ١٩٩٨م.

النص القطعي الثبوت إلي الله تعالي – القرآن الكريم– ثم إلي أصول الشريعة القطعية ومقرراتها، وإلي السنة العملية الأقوي ثبوتًا وانتشارًا، كما كانت – رضي الله عنها– تستخدم القياس العقلي في محاكمة المرويات، وترد الخبر إلي سياقه المقامي أو ظروف وروده، والمطلق إلي المقيد؛ لتصحيح ألفاظ المروي، وبيان ما يحمله من حكم فقهي صحيح.

وفي كل ذلك: كانت تنطلق – رضي الله عنها– من أبعاد إنسانية واضحة، تنسجم مع ما قررته الشريعة الإسلامية للإنسان من تكريم، بموجب النفخة الإلهية العلوية؛ ومن ثم جاء استنكارها – رضي الله عنها– شديدًا لسائر ما رأته يتنافي وهذا التكريم الإلهي للإنسان من مرويات.

التوصيات

لما سبق من هذه النتائج يوصي البحث بمزيد من الدراسات التي تعني بتتبع جميع المحاكمات النقدية للمرويات في فقه السيدة عائشة – رضي الله عنها–، وما نقل من فتاواها التي تابعت فيها غيرها من الصحابة، أو تلك التي انفردت فيها برأيها الخاص؛ للوقوف علي ملامح منهجها النقدي الفقهي الإنساني؛ لما في ذلك من تحقيق جملة من الفوائد أبرزها ما يلي:

١– بيان قيمة ومكانة المرأة المسلمة في تاريخ حضارة المسلمين، ودورها الفاعل المؤثر في بناء التراث الفقهي الإنساني والنقدي في تاريخ حضارتهم، وفي هذا ردٌ كاف علي كل ما يثار من شبهات، حول مكانة المرأة في الإسلام .

٢– استخلاص المزيد من الأبعاد المنهجية والإنسانية الضابطة لعملية الاجتهاد من مجموع فقه السيدة عائشة – رضي الله عنها– وفتاواها، وكذا استخلاص أهم طرق بناء الفتوي الصحيحة التي لا تُعني فقط بالنظر في الدليل الجزئي الخاص بمسألة بعينها، ولكن ترد النص إلي سياقه أو ظروف وروده، والجزئي إلي الكلي، والعام إلي الخاص، والمطلق إلي المقيد،

والأضعف إلي الأقوي، وتستخدم القياس والعقل، وتجمع وتحلل وتوازن وتنقد... وذلك كله في إطار من الوعي التام بحقيقة قيمة الإنسان، وكرامته عند الله، وأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصلحته، وحفظ كرامته، لا سيما مع ما طرأ وما يطرأ علي حياتنا من مستجدات، غابت معها الكثير من القيم الإنسانية، وما يتراحم به الناس في حياتهم.

أهم المراجع والمصادر

التفسير وعلوم القرآن:

١- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط ٢٠٠٤م.

٢- تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د: أحمد الفران، الدار التدمرية، الرياض، ٢٠٠٦م.

٣- تفسير القرآن الحكيم – المنار- الشيخ رشيد رضا، دار الفكر، ط(٢)، د٠ت.

٤- جامع البيان، ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية،١٩٩٢م.

٥- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، وزارة الأوقاف، قطر، ط ٢٠١٣م.

٦- محاسن التأويل، القاسمي- دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

الحديث وشروحه:

١- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علي الصحابة، بدر الدين الزركشي، تحقيق د/رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د٠ت.

٣- اختلاف الحديث للإمام الشافعي، بهامش كتاب الأم، دار الشعب، القاهرة، د٠ت.

٤- الاستذكار، ابن عبد البر، دار الوغي، حلب، ط١٩٩٣م.

٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء، المنصورة، ط١٩٩٨م.

٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الإمام ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢).

٧- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٩٦م.
٨- التعليق المغني علي الدارقطني، عبد الله هاشم، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م.
٩- توجيه النظر إلي أصول الأثر، طاهر الجزائري، دار الباز، مكة المكرمة، د٠ت.
١٠-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ٢٠١٠م.
١١-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، وزارة الأوقاف، قطر، ط ٢٠٠٨م.
١٢-حاشية السندي علي شرح سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، د٠ت.
١٣-زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام، د: رأفت سعيد، دار الوفاء، المنصورة، ط٢٠٠٢.
١٤-سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م.
١٥-السراج الوهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، القنوجي البخاري، وزارة الأوقاف، قطر، ط ١٩٩٤م.
١٦-سلسلة الأحاديث الضعيفة، الشيخ الألباني، دار المعارف، الرياض، ١٩٩٢م.
١٧-السنة ومكانتها في التشريع، الشيخ مصطفي السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨م.
١٨-سنن ابن ماجة، دار الحديث، القاهرة، ط ٢٠٠٥م.
١٩-سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ط ١٩٩٩م.
٢٠-سنن الترمذي، مصطفي الحلبي، القاهرة، ط(٢)، ١٩٧٨م.

٢١-سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، ط ١٩٩٩م.
٢٢-السنن الكبري، البيهقي، دار الحديث، القاهرة، ط ٢٠٠٨م.
٢٣-السيدة عائشة – رضي الله عنها- وتوثيقها للسنة، د: جيهان رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢٠٠١م.
٢٤-شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، دار الحديث، القاهرة، ط(٤)، ١٩٩٤م.
٢٥-شرح صحيح مسلم، الشيخ محمد الهروي، دار المنهاج، جدة، ط ٢٠٠٩م.
٢٦-شرح معاني الآثار، الطحاوي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١٩٧٩م.
٢٧-صحيح البخاري دار الحديث، القاهرة، ط٢٠٠٠م.
٢٨-صحيح الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (٣)، ١٩٨٢م.
٢٩-صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ط ١٩٩٧م.
٣٠-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٣١-فتح المنعم بشرح صحيح مسلم، د: موسي شاهين لاشين، دار الشروق، القاهرة، (٢)، ٢٠٠٨م.
٣٢-فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٠م.
٣٣-قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، السيوطي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.
٣٤-قواعد التحديث، القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٥-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٨م.
٣٦-كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، دار الوطن، الرياض، د٠ت.

٣٧-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٥)، ١٩٨١م.
٣٨-الكنز المتواري في معادن لامع الدراري وصحيح البخاري، الكاندهلوي، مكتبة كشمير، فيصل آباد، ١٤٢٠هـ.
٣٩-لمحات في أصول الحديث، د: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
٤٠-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ٢٠٠١م.
٤١-مسند الإمام أحمد، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٠٠٨م.
٤٢-مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢٠٠٩م.
٤٣-المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: د: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، ط ٢٠٠٦م.
٤٤-معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود، للمنذري، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، د٠ت.
٤٥-المغني في الضعفاء، الإمام الذهبي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، د٠ت.
٤٦-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، ط(٢)، ١٩٩٩م.
٤٧-مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
٤٨-منهج النقد في علوم الحديث، د: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.

٤٩-منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي د/ صلاح الدين الأدلبي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م.
٥٠-المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ، الشيخ محمود خطاب السبكي، المكتبة المحمودية، القاهرة، ١٩٩٤م.
٥١-نخبة الفكر لابن حجر بشرح أبي الحسن الهروي، دار الأرقم، بيروت، د٠ت.
٥٢-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠٠٨م.
٥٣-نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
٥٤-نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، القاهرة د٠ت.

أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠٠٤م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الصميعي، الرياض، ط(٢)، ٢٠١٠م.
٣- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، د٠ن، د٠ت.
٤- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٥- إرشاد الفحول، الإمام الشوكاني، دار الكتبي، القاهرة، ١٩٩٢م.
٦- إرشاد الأنام إلي معرفة الأحكام، د. محمد الحفناوي، دار البشير، طنطا، ط ١٩٩٤م.
٧- أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ط(٥)، ١٩٧٦م.

٨- أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د٠ت.
٩- أصول الفقه الإسلامي، د: زكي الدين شعبان، دار التأليف، القاهرة، ١٩٥٨م.
١٠-أصول الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفي شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.
١١-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، مكتبة عاطف، القاهرة، د٠ت.
١٢-البحر المحيط في أصول الفقه، الإمام الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط(٢)، ١٩٨٨م.
١٣-التبصرة في أصول الفقه، الشيخ الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.
١٤-جامع الأسرار في شرح المنار، محمد الكاكي الحنفي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م.
١٥-تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس، د: محمد الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط ١٩٩٥م.
١٦-تسهيل الوصول إلي علم الأصول، الشيخ محمد المحلاوي، تحقيق: د٠ محمد الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط ٢٠١٠م.
١٧- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، الحافظ العلائي، تحقيق د٠ محمد الحفناوي، دار الفاروق، المنصورة، ٢٠١٤م.
١٨-السراج الوهاج في شرح المنهاج، أحمد بن حسن الجاربردي، دار المعراج الدولية، السعودية، ط(٢)، ١٩٩٨م.
١٩-شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع للسبكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٠-شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب، عضد الملة والدين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٣م.

٢١-الزيادة علي النص، د: سالم الثقفي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٨٤م.

٢٢-شرح الكوكب الساطع، جلال الدين السيوطي، ت د: محمد الحفناوي، دار السلام، القاهرة، ط(٤)، ٢٠١٣م.

٢٣-شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: د٠ محمد الرحيلي، د: نزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القري، مكة المكرمة، ١٩٨٧م.

٢٤-الغيث الهامع، شرح جمع الجوامع، أبو زرعة، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٢٠٠٠.

٢٥-الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف، الكويت، ط(٢)، ١٩٩٤م.

٢٦-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – بهامش المستصفي للغزإلي- لعبد العلي الأنصاري، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

٢٧-الكافي شرح البزدوي، حسام الدين السغناقي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٦م.

٢٨-كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٧٤م.

٢٩-كشف الأسرار شرح المنار، الإمام النسفي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٨٦م.

٣٠-المحصول في علم أصول الفقه، الإمام الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٣١-المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزإلي، المطبعة الأميرية، القاهرة، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

٣٢-معالم التجديد في أصول الفقه الإسلامي، د: أحسن لحساسنة، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠م.
٣٣-المنهاج للبيضاوي بشرح نهاية السول، للأسنوي صبيح، القاهرة، د٠ت.
٣٤-منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية، د: صهيب الكبيسي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١٤م.
٣٥-نهاية السول شرح المنهاج، الإسنوي، صبيح، القاهرة، د٠ت.
٣٦-الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي بتحقيق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط(٢)، ١٩٧٥م. وط: وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠١٧م بتحقيق: د: الحسين أيت سعيد. وط: دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٧٧م.

كتب الفقه:

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، (٢)، ١٩٨٢م.
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.
٤- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.
٦- تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
٧- الفروق، القرافي، دار السلام، القاهرة، (٣)، ٢٠١٠م.
٨- الكافي، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، ١٩٨٨م.
٩- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٧٤م.

١٠-المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر، بيروت، ودار الحديث، القاهرة، ط(٢٠١٠).
١١-مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ط١٩٩٥م.
١٢-المحلي، ابن حزم الظاهري، دار الآفاق، بيروت، د٠ت.
١٣-المعونة علي مذهب عالم المدينة، القاضي البغدادي، دار الفكر، ١٩٩٥م.
١٤-المغني، ابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، ط ١٩٩٦م.
١٥-موسوعة فقه أم المؤمنين عائشة: د: يوسف الدخيل، دار النفائس، بيروت، ط٢٠١٠م.
١٦-نهاية المطلب، إمام الحرمين، دار المنهاج، جدة، ط ٢٠٠٧م.
١٧-الهداية، الميرغيناني، دار الحديث، القاهرة، ط ٢٠٠٨م.

التاريخ والسيرة والتراجم:

١- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، الشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية، القاهرة، د٠ت.
٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر بهامش الإصابة، مطبعة السعادة، القاهرة، ودار صادر، بيروت، ١٣٢٨هـ.
٣- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مطبعة السعادة، القاهرة، ودار صادر، بيروت، ١٣٢٨هـ.
٤- الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٦)، ١٩٨٤م، ط(١٥)، ٢٠٠٢.
٥- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الحديث، القاهرة،١٩٩٢م، وط: الشئون الإسلامية، قطر، ٢٠١٥م.
٦- تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، دار الغرب الإسلامي، ط٢٠٠٢م.

٧- تاريخ آداب العرب، أ: مصطفي صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط(٤)، ١٩٧٤م.
٨- تاريخ الأدب العربي، أ: أحمد حسن الزيات، دار الثقافة، بيروت، ط(٢٨)، د٠ت.
٩- تاريخ دمشق، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
١٠-تقريب التهذيب، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، د٠ت، ط: دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٠م.
١١-تلخيص الحبير، ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
١٢-تهذيب الآثار، الطبري، ت أ/ محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، د٠ت.
١٣-تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي، دار الكتب العلمية بيروت، د٠ت.
١٤-تهذيب التهذيب ابن حجر، دار إحياء التراث، بيروت ١٩٩٣م، ودار الحديث، القاهرة، ط٢٠١٠م.
١٥-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.
١٦-الخليفة الأول أبو بكر -ﷺ-، د: علي الصلابي، وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠٠٩م.
١٧-سير أعلام النبلاء، الذهبي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، ط: ودار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٨-السيرة النبوية، ابن هشام، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٩-السيرة النبوية الصحيحة، د: أكرم العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١٩٩٤م.
٢٠-الصديقة بنت الصديق، عباس العقاد، دار الهلال، القاهرة، ١٩٥٦م.
٢١-طبقات الشافعية الكبري، لابن السبكي، عيسي الحلبي القاهرة، ط(٦)، ١٩٦٤م.
٢٢-طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٣-الطبقات الكبري، ابن سعد، دار الحديث، القاهرة، د٠ت.

٢٤-فجر الإسلام، أحمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة١٩٩٦م.
٢٥-المجددون في الإسلام، الشيخ: عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة، د٠ت.
٢٦-المعارف، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٧-معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢)، ١٩٩٢م.
٢٨-المغني في الضعفاء، الذهبي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، د٠ت.
٢٩-ميزان الاعتدال، الإمام الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٣م.
٣٠-النهاية في تاريخ من دفن في المدينة من الصحابة، د: حمزة النشرتي، مكتبة الإيمان، طنطا، د٠ت.

المعاجم:

١- الصحاح، الجوهري، ت: أحمد عطار، دن، السعودية ١٩٨٢م.
٢- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د٠ت، ودار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣- مختار الصحاح، زين الدين الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.
٤- المصباح المنير، الفيومي، د٠ن، د٠ت.
٥- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د٠ محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠م.
٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، د: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٨م.
٧- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، قلعجي، دار النفائس، الأردن، ط(٢١)، ١٩٨٨م.
٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، عيسي الحلبي، القاهرة، د٠ت.

* * *